بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق:

كتابُ نُكَتِ الْعِبَادَاتِ، وجُمَلِ الزِّيَادَاتِ ثَـرْوَةٌ فِقْهِيَّـةٌ نَفِيسَةٌ مِـنَ الـسَّهْلِ الْمُمْتَنِـعِ، صاغها شيخ الإسلام، وعَلَمُ الأَعْلَامِ، وأستاذ أئمة آل البيت الكـرام، قـاضي القـضاة، وعالم اليمن والعراق جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى الأبناوي رحمه الله؛ **إن مقـام** القاضي عند أهل البيت المتأخرين كمقام العالم الجليل: محمد بن منـصور المـرادي رحمه الله. **وقد** اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين: **الأولى:** بمكتبة الجامع الكبير الغربية، وتقع ضمن مجموع، في (٤٧) ورقة، وهي بخط نسخي جيد، بقلم السيد/ الحسن بن محمـد ابن القاسم القاسمي الأهنومي ناسخ المجموع. قال فيها: تم الكتاب، بمـن الله العزيـز الوهاب بتاريخ يوم الخميس تاسع وعشرين في شهر جمادى الأولى سنة ١٠٥٦هـ وبها بعض السقط والأخطاء. **الثانية:** نسخة قديمة، من مكتبة الجامع الكبير، وقِـدَمُ النـسخة يوحي بأنها كتبت بعد عصر المؤلف بقليل ربما في القرن السادس أو الـسابع الهجـري. **إضافة** إلى رجوعنا إلى كتاب شرح نكت العبادات بتحقيقنا، **وَقَدْ بُذِلَ** فيه جُهْدٌ مَلْحُوظٌ.

وقد تم ضبط المتن بصورة تامة؛ تسهيلا على طلبة العلم، ومَحَبَّةً للكتاب وصاحبه.

جعل الله العمل مَقْبُولًا، وأدام لنا التوفيق، وَنَسْتَمِدُّ مِنَ الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ الدُّعَاءَ لَنَا.

التعريف بـالمؤلف: هو القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بـن أبي يحيـى التميمي البُهْلُولِيُّ الأَبْنَاوِيُّ، من كبار العلماء، وشيخ الزيدية في وقته، تصدى للتدريس في هجرة سَنَاعَ[1] بعد رجوعه من العراق، وتوافد عليه الطلاب من كل مكان.

عِلْمُـهُ: رحل إلى العراق وهو أَعْلَمُ مَنْ باليمن، ثم رجع ولـيس بـالعراق أَعْلَـمُ

(١) قرية جنوب غرب صنعاء وقد اتصلت اليوم بصنعاء، وقبره فيها وكانت مـن المنتزهـات الجميلـة. ينظر مجموع بلدان اليمن وقبائلها ١/ ١٢٠.

منه. كان الإمام عبدالله بن حمزة إذا ذكر الإمام أحمد بن سليمان (ت:٥٦٦هـ)، والقاضي جعفر أو احتج بكلامهما – قال: قال الإمام والعالم، أو أفتى بذلك الإمام والعالم.

نصرته لمذهب أهل البيت عليهم السلام: نَاهَضَ الْمُطَرَّفِيَّةَ ودعاهم للمناظرة بعد أن آذوه لَـمَّا أقبل الطلاب عليه؛ فقال لهم: هَلُمُّوا إلى المناظرة فَأُظْهِرَ ما فيكم أو أَظْهِـرُوا مَا فِيَّ بين يدي حاكم، فقالوا: مَنِ الحَاكِمُ؟ فقال: إِمَامُ الزمان، أحمد بن سـليمان، فَـأَبَوْا ذلك؛ فقال لهم: لِنَتَنَاقَشْ عِنْدَ الْعَامَّةِ، فلم يـسمعوا، بـل اسـتمروا في أَذِيَّتِـهِ. **وقـام** في وجهه رجلان بَاطِنِيَّانَ: مُسَلَّمٌ اللَّحْجِيُّ[1] ، ويحيى بن حسين الفقيه[2] فَآذَيَاهُ وَسَبَّاهُ. **وكان** لِلْمُطَرَّفِيَّةِ مَدْرَسَةٌ في جانب المسجد الذي يُدَرِّسُ فيه القاضي في سناع– فوصل بهم العداء إلى أن رجموا بيته بالحجارة، فلما بلغ الْمُتَوَكِّلَ عَلَى اللهِ أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ مـا لاقاه القاضي جعفر من المطرفية – قال: قد وَجَبَتْ علينـا نُـصْرَتُهُ؛ فلـم يـزل الإمـامُ يطوفُ البلادَ مُحَذِّرًا من مذهب المطرفية؛ حتى أَثَّرَ ذلك في أكثر الناس. **وَنَزَلَ** الإِمَـامُ إِلَى وَقَشَ[3]، وأمر بِكُتُبِ الأئمة التي معهم، وقال لهم: لِنَتَـدَبَّرْ مـا في هـذه الكتـب ؛ لِنَعْرِفَ مَنِ الذي خالفها منا ومنكم. **وَأَيْضًا** نزل القاضي جعفر إلى إب لمناظرة ابن أبي الخير العمراني الحنبلي في الأصول، ولم يجتمع به، وإنما دارت بينهما مراسلات.

مـشائخه: منهم: ١– الإمام أحمد بـن سـليمان عليه السلام. ٢– الفقيـه زيـد بـن الحـسن البيهقي. ٣– العلامة أحمد بن أبي الحسن الكَنِّي. ٤– أبو علي الحسن بـن عـلي ملاعـب الأسدي. ٥– السيد عُلَيُّ بن عيسى بن حمزة بن وَهَّاسٍ الحسني. ٦– أبو جعفر الديلمي. ٧– مسعود الغزنوي. ٨– أبو المظفر الفلكي (بمكة). ٩– أبو الفضل عبدالله بن أبي الفتح.

---

(١) أحد علماء المطرفية، نسّابة، مؤرخ توفي سـنة٥٣٠هــ، ولـه الأترجـة في الأدب، وأخبـار الزيديـة، وكتاب المثلين. ينظر: هجر العلم ١/ ١٣٤.

(٢) اليحيري أحد علماء اللغة والأدب، مطرفيّ الأصول توفي سنة٥٧٧هـ. هجر العلم ٤/ ٢٣٥٠.

(٣) قرية في مخلاف بني قيس، في بني مطر، غرب صنعاء. ينظر مجموع بلدان اليمن ١/ ١٢٢.

تلاميذه: له تلاميذ كثيرون، صاروا أَئِمَّةً يُضْرَبُ بعلمهم الْمَثَلُ، ومن أشهرهم: ١- حمزة بن سليمان والد الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة.٢- الأمير شمس الدين ٣- أخوه الأمير بدر الدين.٤- الشيخ الحسن بن محمد الرصاص.٥- الشيخ محيي الدين حُمَيْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ.٦- سليمان بن ناصر السِّحَامِيُّ صاحب شمس الشريعة. ٨،٧-أحمد والحسن ابنا محمد بن أحمد بن أبي الرجال. وغيرهم من أهل صنعاء.

وفاته: توفي بسَنَاع سنة٥٧٣هـ، ودفن بها مع جماعة من تلاميذه: كالحسن الرصاص. وقبره مشهور مزور.

مؤلفاته: له مصنفات في كل فَنٍّ كان عليها اعتماد الزيدية في وقته، أهمها:
١- شرح نكت العبادات، وهو شرح متن النكت الذي نقدم له، وقد طُبِعَ الشرح بتحقيقنا، ونشرناه بمكتبة بدر العلمي، وهو متداول في الأوساط العلمية. ٢- شرح قصيدة الصاحب بن عباد في أصول الدين. طبع بتحقيق الشيخ/ محمد حسين آل ياسين في بغداد١٣٩٤هـ، ثم طبع تصويرا عنها، وبحوزتي أربع نسخ خطية منها. ٣- خلاصة الفوائد في علم أصول الدين. طبع بتحقيق د. إسماعيل الوزير، وصدر عن دار الحكمة اليمانية. ٤- الأربعون العلوية وشرحها. طبع بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح الكبسي، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد. ٥- مسائل الإجماع. **ومنها** نسخة بمكتبة المصطفى بمركز بدر، **وقد** طُبِعَتْ ضمن جامع الأقوال في الضم والإرسال بقلمي، المنشور بمكتبة بدر.

أهم مصادر الترجمة: **1-** لوامع الأنوار٢/ ٣٤. **2-** التحف شرح الزلف ٢٣٥، كلاهما للسيد العلامة مجد الدين المؤيدي رحمه الله(ت: ١٤٢٨هـ). **3-** مآثر الأبرار، لمحمد بن علي الزُّحَيفِ ٢/ ٧٦٩. **4-** مطلع البدور لأحمد بن صالح ابن أبي الرجال (ت:١٠٢٩) ٢/ ٦١٧- ٦٢٤. **5-** طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم بن المؤيد محمد بن القاسم بن محمد (ت:١١٥٢هـ) ١/ ٢٧٣.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: **أَوَّلُهَا**: النِّيَّةُ. **وَالثَّانِي**: الِاسْتِنْجَاءُ. **وَالثَّالِثُ**: غَسْلُ الْوَجْهِ كُلِّهِ، **وَمِنْ** جُمْلَتِهِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ. **وَالرَّابِعُ**: غَسْلُ الْيَدِينِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. **وَالْخَامِسُ**: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ. **وَالسَّادِسُ**: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. **وَالسَّابِعُ**: التَّسْمِيَةُ فَرْضٌ عَلَى الذَّاكِرِ. **وَالثَّامِنُ**: التَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَعْضَاءِ فَرْضٌ وَاجِبٌ.

وسُنَنُهُ أَرْبَعٌ : **أَوَّلُهَا**: غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِهِ. **وَالثَّانِيَةُ**: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. **وَالثَّالِثَةُ**: مَسْحُ الرَّقَبَةِ مَعَ الرَّأْسِ. **وَالرَّابِعَةُ**: تَكْرِيرُ الوُضُوءِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً.

بَابُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةُ أُمُورٍ: **أَحَدُهَا**: كُلُّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. **وَالثَّانِي**: الدَّمُ السَّائِلُ، **وَفِي** حُكْمِهِ **الْمَصْلُ** وَالْقَيْحُ. **وَالثَّالِثُ**: الْقَيْءُ الذَّارِعُ؛ **وَحَدُّهُ** أَنْ يَكُونَ مِلْءَ الْفَمِ. **وَالرَّابِعُ**: النَّوْمُ الْمُزِيلُ لِلْعَقْلِ ، **وَفِي** حُكْمِهِ الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ. **وَالْخَامِسُ**: كَبَائِرُ الْعِصْيَانِ.

بَابُ الْغُسْلِ

الوَاجِبُ مِنَ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ: **أَحَدُهَا**: غُسْلُ الْجَنَابَةِ. **وَالثَّانِي**: غُسْلُ الْحَيْضِ. **وَالثَّالِثُ**: غُسْلُ النِّفَاسِ. **وَالرَّابِعُ**: غُسْلُ الْمَيِّتِ. **وَلِلْغُسْلِ** فَرْضَانِ: **أَحَدُهُمَا**: النِّيَّةُ. **وَالثَّانِي**: إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ مَعَ الدَّلْكِ. **وَالْوُضُوءُ** بَعْدَ الِاغْتِسَالِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ. **وَالغُسْلُ** لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالإِحْرَامِ **سُنَّةٌ**.

بَابُ الْمِيَاهِ

الْمَاءُ ضَرْبَانِ: قَلِيلٌ، وَكَثِيرٌ، **فَالْكَثِيرُ**: مَا لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النَّجَاسَةَ مُسْتَعْمَلَةٌ بِاسْتِعْمَالِهِ: كَالْبِئَارِ النَّابِعَةِ، وَالأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ، وَالْبِرَكِ الوَاسِعَةِ. **وَلَا** يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا

غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ رِيْحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ. **وَالْقَلِيلُ** هُوَ مَا دُوْنَ ذَلِكَ، **وَهْوَ** مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النَّجَاسَةَ تُسْتَعْمَلُ بِاسْتِعْمَالِهِ. **وَيُنَجِّسُهُ** كُلُّ مَا لَاقَاهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ: سَوَاءٌ غَيَّرَهُ، أَوْ لَمْ يُغَيِّرْهُ. **وَلَا** يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ. **وَلَا** يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ. **وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ**: هُوَ الَّذِي يَتَسَاقَطُ مِنَ الأَعْضَاءِ عِنْدَ الطَّهَارَةِ. **وَلَا يَجُوزُ** الوُضُوءُ بِالْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ تَغْيِيرًا ظَاهِرًا سِوَى التُّرَابِ؛ فَإِنَّ مُخَالَطَتَهُ لِلْمَاءِ لَا تَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ.

بَابُ ذِكْرِ النَّجَاسَاتِ

وَالنَّجَاسَاتُ ثَمَانِيَةُ أُمُورٍ: **أَحَدُهَا**: كُلُّ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلَيْ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ. **وَالثَّانِي**: الدَّمُ السَّائِلُ. **وَفِي** حُكْمِهِ الْمَصْلُ وَالْقَيْحُ. **وَالثَّالِثُ**: الْقَيْءُ الذَّارِعُ. **وَالرَّابِعُ**: الْمَيْتَةُ. **وَالْخَامِسُ**: الْخَمْرُ. **وَالسَّادِسُ**: الْكَلْبُ. **وَالسَّابِعُ**: الْخِنْزِيرُ. **وَالثَّامِنُ**: الْمُشْرِكُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ التَّيَمُّمِ

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ: **أَوَّلُهَا**: النِّيَّةُ. **وَثَانِيهَا**: مَسْحُ الْوَجْهِ كُلِّهِ. **وَالثَّالِثُ**: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. **وَالرَّابِعُ**: التَّسْمِيَةُ، فَرْضٌ عَلَى الذَّاكِرِ. **وَالْخَامِسُ**: التَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَعْضَاءِ فَرْضٌ وَاجِبٌ. **وَلَا يَجُوزُ** التَّيَمُّمُ إِلَّا لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ. **وَلَا يَجُوزُ** إِلَّا بِالتُّرَابِ، الطَّاهِرِ، الْحَلَالِ، الَّذِي يَعْلَقُ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الضَّرْبِ. **وَمَنْ** أَرَادَ التَّيَمُّمَ **ضَرَبَ** بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً عَلَى التُّرَابِ **فَمَسَحَ** بِهِمَا وَجْهَهُ، **ثُمَّ** ضَرَبَ بِهِمَا ضَرْبَةً أُخْرَى، **وَفَرَّجَ** بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا، **وَمَسَحَ** الْيَدَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَالْيَدَ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى. **وَلَا يُصَلِّي** بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ إِلَّا فَرِيضَةً وَاحِدَةً، وَنَافِلَتَهَا. **وَلَا يُتَيَمَّمُ** لِلصَّلَاةِ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، **وَأَكْثَرُهُ** عَشْرٌ. **وَأَقَلُّ** الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، **وَلَا حَدَّ** لِأَكْثَرِهِ. **وَأَكْثَرُ** النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، **وَأَقَلُّهُ** لَا حَدَّ لَهُ. **وَالْحَائِضُ**، وَالنُّفَسَاءُ، وَالْجُنُبُ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يَمَسُّونَ الْمُصْحَفَ، وَلَا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ. **وَلَا** يَجُوزُ لِزَوْجِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ يَأْتِيَاهُمَا حَتَّى يَطْهُرَا وَيَغْتَسِلَا.

كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ ضَرْبَانِ: **وَقْتُ** اخْتِيَارٍ، **وَوَقْتُ** اضْطِرَارٍ؛ **فَوَقْتُ** الِاخْتِيَارِ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ: وَهُوَ مَا يَبْقَى عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ ظِلِّ أَوَّلِ النَّهَارِ. **وَيُعْرَفُ** زَوَالُ الشَّمْسِ بِزِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِيهِ فِي النُّقْصَانِ. **وَمِنْ** ذَلِكَ الْحَدِّ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ لِلْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ. **وَمِنْ** زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا وَقْتٌ لِأَهْلِ الِاضْطِرَارِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: لِلْمُسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمَشْغُولِ بِبَعْضِ الطَّاعَاتِ. **وَوَقْتُ** الِاخْتِيَارِ لِلْمَغْرِبِ إِذَا رَأَى كَوْكَبًا صَغِيرًا مِنْ كَوَاكِبِ اللَّيْلِ، إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الشَّفَقُ: وَهُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ. **وَلَا** يَتَحَقَّقُ غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَنَا إِلَّا بِرُؤْيَةِ كَوْكَبٍ صَغِيرٍ هَذَا حَالُهُ عِنْدَ زَوَالِ الْمَوَانِعِ. **وَمِنْ** ذَلِكَ الْحَدِّ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ. **وَاللَّيْلُ** كُلُّهُ وَقْتٌ لِأَهْلِ الِاضْطِرَارِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ. **وَوَقْتُ** صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الصُّبْحِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

فُرُوضُ الصَّلَاةِ عَشَرَةٌ: **أَوَّلُهَا**: النِّيَّةُ: مُتَقَدِّمَةً عَلَى التَّكْبِيرَةِ، أَوْ مُخَالِطَةً لَهَا. **وَالثَّانِي**: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ. **وَالثَّالِثُ**: قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. **وَالرَّابِعُ**: الْجَهْرُ

بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَالْفَجْرِ، **وَالْمُخَافَتَةُ** بِالْقَرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ. **وَالْخَامِسُ:** الْقِيَامُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ، وَبَعْدَ كُلِّ رُكُوعٍ. **وَالسَّادِسُ:** الرُّكُوعُ. **وَالسَّابِعُ:** السُّجُودُ. **وَالثَّامِنُ:** الْقُعُودُ بَيْنَ كُلِّ سُجُودَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ. **وَالتَّاسِعُ:** التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ مُشْتَمِلًا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ. **وَالْعَاشِرُ:** التَّسْلِيمُ عَلَى الْمَلَكَيْنِ.

وَالأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ

وَسُنَنُهَا خَمْسَةُ أُمُورٍ: **أَحَدُهَا:** التَّوَجُّهُ قَبْلَ التَّكْبِيرَةِ. **وَالثَّانِي:** التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. **وَالثَّالِثُ:** التَّشَهُّدُ الأَوْسَطُ. **وَالرَّابِعُ:** الْقُنُوتُ. **وَالْخَامِسُ:** مَا يَقُولُهُ الْمُصَلِّي عَنْدَ النَّقْلِ: مِنَ التَّكْبِيرِ، وَقَوْلِهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وقَوْلِهِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. **وَالْمُصَلِّي** إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ فَهْوَ مُخَيَّرٌ: بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ فِي بَاقِي صَلَاتِهِ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةُ أُمُورٍ: **أَحَدُهَا:** طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ. **وَالثَّانِي:** طَهَارَةُ الثِّيَابِ، **وَأَنْ** تَكُونَ مُبَاحَةً لِلْمُصَلِّي. **وَالثَّالِثُ:** طَهَارَةُ الْمَكَانِ، **وَأَنْ** يَكُونَ مُبَاحًا لِلْمُصَلِّي دُخُولُهُ. **وَالرَّابِعُ:** سَتْرُ الْعَوْرَةِ. **وَالْخَامِسُ:** اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

بَابُ ذِكْرِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: **أَحَدُهَا:** أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لِغَيْرِ عُذْرٍ. **وَالثَّانِي:** أَنْ يُقَهْقِهَ فِي الصَّلَاةِ، **أَوْ** يَتَكَلَّمَ فِيهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاةِ وَلَا مَسْنُونٍ فِيهَا، **وَيَدْخُلُ** فِي ذَلِكَ التَّأْمِينُ. **وَالثَّالِثُ:** أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا أَفْعَالًا كَثِيرَةً لَيْسَتْ مِنْهَا، **وَيَدْخُلُ** فِي ذَلِكَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ. **وَالرَّابِعُ:** أَنْ يَزِيدَ فِيهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا.

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ

الْقَضَاءُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ: **سَوَاءٌ** تَرَكَهَا عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًا، **إِذَا** كَانَ مُسْلِمًا مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا. **وَمَنْ** تَرَكَ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ، **أَوْ** شُرُوطِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** إِنْ كَانَ مَا تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا قَدْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِهِ؛ **فَمَتَى** تَرَكَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي الوَقْتِ وَبَعْدَ خُرُوجِهِ: **سَوَاءٌ** تَرَكَ ذَلِكَ عَمْدًا أَمْ سَهْوًا، **نَحْوُ: أَنْ** يُصَلِّيَ وَهْوَ جُنُبٌ، **أَوْ** مُحْدِثٌ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى. **وَالثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ مَا تَرَكَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا قَدْ وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ، وَهْوَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ: **فَإِنْ** كَانَ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، **إِلَّا** مَا دَامَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَاقِيًا، **وَإِنْ** كَانَ تَرَكَهُ عَامِدًا مَعَ اعْتِقَادِهِ الوُجُوبَ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، نَحْوُ: **أَنْ** يَتَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ وَهْوَ يَعْلَمُ، **أَوْ** يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ، **أَوْ** ثَوْبٍ نَجِسٍ، **أَوْ** إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ، **أَوْ** مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى. **وَمَنْ** عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَائِتَةٌ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا كَمَا كَانَ يُؤَدِّيهَا: **جَهْرًا** أَوْ مُخَافَتَةً، **أَوْ** قَصْرًا أَوْ تَمَامًا. **وَيَقْضِي** الصَّلَاةَ عَلَى حَسَبِ مَا يُمْكِنُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ.

بَابُ السَّهْوِ وَسَجْدَتَيْهِ

مَنْ سَهَى فِي صَلَاتِهِ: فَقَامَ فِي مَوْضِعِ قُعُودٍ، **أَوْ** قَعَدَ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ، **أَوْ** سَجَدَ فِي مَوْضِعِ رُكُوعٍ، **أَوْ** رَكَعَ فِي مَوْضِعِ سُجُودٍ، **أَوْ** قَرَأَ فِي مَوْضِعِ تَسْبِيحٍ، **أَوْ** سَبَّحَ فِي مَوْضِعِ قِرَاءَةٍ – **فَعَلَيْهِ** سَجْدَتَانِ لِسَهْوِهِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ.

بَابُ ذِكْرِ الْمَفْرُوضِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ: وَهُنَّ صَلَاةُ **الْفَجْرِ** رَكْعَتَانِ بَعْدَ السُّنَّةِ، وَ**صَلَاةُ الظُّهْرِ** أَرْبَعٌ لِلْمُقِيمِ، وَكَذَلِكَ **الْعَصْرُ** [أربع ركعات]، **وَالْعِشَاءُ** الآخِرَةُ [أربع ركعات]، **وَالْمَغْرِبُ** ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ.

بَابُ صَلَاةِ الْعَلِيلِ وَالْمَعْذُورِ

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا، **فَإِنْ** عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ لَهُمَا بِرَأْسِهِ، وَيَكُونُ إِيمَاؤُهُ لِسُجُودِهِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَائِهِ لِرُكُوعِهِ. **فَإِنْ** عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، وَأَجْزَأَهُ الْإِيمَاءُ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُفِيقُ فِي وَقْتِهَا.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: **أَحَدُهَا**: الْعَدَدُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلُّونَ ثَلَاثَةً سِوَى إِمَامِهِمْ. **الثَّانِي**: الْمَكَانُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدًا فِي مَدِينَةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ عَلَى مَنْهَلٍ يُجَمَّعُ إِلَيْهِ. **وَالثَّالِثُ**: الْوَقْتُ، وَهُوَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. **وَالرَّابِعُ**: الْخُطْبَتَانِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ. **وَالْخَامِسُ**: أَنْ يَكُونَ فِي الزَّمَانِ **إِمَامُ** حَقٍّ يُخْطَبُ لَهُ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ، أَوْ يُقِيمُهَا مَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ؛ **فَإِذَا** تَكَامَلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ صُلِّيَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ، **وَمَتَى** فَاتَ شَيْءٌ مِنَ الشُّرُوطِ صُلِّيَتِ الظُّهْرُ أَرْبَعًا.

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بَرِيدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ وَطَنِهِ، وَتَوَارَتْ عَنْهُ بُيُوتُ أَهْلِهِ. **وَكُلُّ** أَرْبَعٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا اثْنَتَيْنِ. **وَالْبَرِيدُ** سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ ذِرَاعٍ[٢١كم].

وَالْمُسَافِرُ إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ **أَتَمَّ** الصَّلَاةَ، **وَإِنْ** لَمْ يَنْوِهَا فِيهِ **قَصَرَ** الصَّلَاةَ إِلَى شَهْرٍ، **ثُمَّ** يُتِمُّ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ: هِيَ أَنْ يَنْقَسِمَ الْمُسْلِمُونَ قِسْمَيْنِ: فَيَقِفَ قِسْمٌ مِنْهُمْ فِي مُقَابَلَةِ الْعَدُوِّ، **وَيُصَلِّيَ** الإِمَامُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي رَكْعَةً، **فَإِذَا** قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ طَوَّلَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ

الْجَمَاعَةُ بَاقِيَ صَلَاتِهِمْ، ويُسَلِّمُوا وَيَنْصَرِفُوا؛ فَيَقِفُوا فِي مُقَابَلَةِ الْعَدُوِّ، **وَيَأْتِيَ** الْقِسْمُ الثَّانِي فَيُصَلُّونَ مَعَ الإِمَامِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، **فَإِذَا** سَلَّمَ الإِمَامُ قَامُوا وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ. **وَإِذَا** صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ: صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَأَتَمَّ كُلٌّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ صَلَاتَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا. **وَلَا تُصَلَّى** صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا فِي السَّفَرِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَفِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَضْلٌ كَبِيرٌ. **فَإِذَا** كَانَ الْمُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، **وَإِنْ** كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ تَقَدَّمَهُمُ الإِمَامُ، وَتَابَعُوهُ فِي أَفْعَالِهِ وَلَمْ يُخَالِفُوهُ فِي شَيْءٍ: **فَإِذَا** جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ سَكَتُوا وَاسْتَمَعُوا، **وَإِذَا** خَافَتَ قَرَأُوا.

وَلَا يُصَلِّي اللَّابِسُ خَلْفَ العُرْيَانِ، **وَلَا** الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ، **وَلَا** الْمُتَوَضِّئُ خَلْفَ الْمُتَيَمِّمِ، **وَلَا** خَلْفَ الْمُحْدِثِ، وَنَاقِصِ الطَّهَارَةِ، **وَلَا** الرَّجُلُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ. **وَلَا** يُصَلِّي الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ، **وَلَا** بِخُنْثَى لُبْسَةٍ، **إِلَّا** أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا رَجُلٌ. **وَمَنْ** أَدْرَكَ الإِمَامَ وَقَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ – صَلَّى مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الإِمَامِ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ؛ **وَلَا** يَعْتَدُّ مِنَ الرَّكَعَاتِ إِلَّا بِمَا أَدْرَكَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ فِيهَا.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وَالنَّوَافِلُ الْمُؤَكَّدَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ: **رَكْعَتَانِ** قَبْلَ فَرِيضَةِ الْفَجْرِ، **وَرَكْعَتَانِ** بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، **وَرَكْعَتَانِ** بَعْدَ الْمَغْرِبِ. **وَالْوَتْرُ** ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ مِنْهُنَّ. **وَمِنَ** النَّوَافِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُؤَكَّدَةٍ **رَكْعَتَانِ** بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَقَبْلَ الوَتْرِ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ: **يَبْتَدِئُ** بِالْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، **وَيُكَبِّرُ** – بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى – سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ: **يَفْصِلُ** بَيْنَ كُلِّ

تَكْبِيرَتَيْنِ بِأَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، **وَيَرْكَعُ** بِالثَّامِنَةِ، **وَيُكَبِّرُ** –بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الثَّانِيَةِ – خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، **يَفْصِلُ** بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، **وَيَرْكَعُ** بِسَادِسَةٍ. **وَإِذَا** كَانَ إِمَامٌ خَطَبَ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ: هِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُونَ فِي ظَاهِرِ الْبَلَدِ الَّذِي أَصَابَهُ الْجَدْبُ جَمَاعَةً بِإِمَامٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُونَ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، **ثُمَّ** يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ، وَيَجْأَرُونَ بِالدُّعَاءِ وَمَسْأَلَةِ الرَّحْمَةِ. **ثُمَّ** يَقْلِبُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَنْصَرِفُ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، **وَالتَّسْلِيمُ** مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي آخِرِهِنَّ. **وَالْمُصَلِّي** فِيهَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَغُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. **وَيُسْتَحَبُّ** أَنْ يُغْسَلَ الْمَيِّتُ ثَلَاثًا: **الأُولَى**: بِالتُّرَابِ، **وَالثَّانِيَةُ**: بِالسِّدْرِ، **وَالثَّالِثَةُ**: بِالْكَافُورِ. **وَالشَّهِيدُ** إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغْسَلْ. **وَيُكَفَّنُ** الْمَيِّتُ بِمَا أَمْكَنَ مِنَ الثِّيَابِ: مِنْ سَبْعَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ وَاحِدٍ. **وَيُصَلَّى** عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، **وَلَا يُصَلَّى** عَلَى الْفَاسِقِ . **وَيُكَبِّرُ** الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ. **وَيُسْتَحَبُّ** أَنْ يَقْرَأَ **بَعْدَ** الأُوْلَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، **وَبَعْدَ** الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَبَعْدَ الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، **وَبَعْدَ** الرَّابِعَةِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، **وَبَعْدَ** الْخَامِسَةِ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. **وَمَنْ خَافَ** أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا يَتَيَمَّمُ. **وَيُصَلَّى** عَلَى الْجَنَائِزِ الْكَثِيرَةِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ. **وَصَلَاةُ** الْجِنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ الشُّرُوطِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الأَمْوَالِ بِشَرْطَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: النِّصَابُ، **وَالثَّانِي**: حَوْلُ الحَوْلِ، **إِلَّا** فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ[النِّصابَ] حالَ الْحَصَادِ. **وَيُقَدَّرُ** النِّصَابُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: **أَحَدُهَا**: الوَزْنُ، نَحْوُ: مَا يُقَدَّرُ بِهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ. **وَالثَّانِي**: الْكَيْلُ، نَحْوُ: مَا يُقَدَّرُ بِهِ ثِمَارُ الأَرْضِ. **وَالثَّالِثُ**: الْعَدَدُ، نَحْوُ: مَا تُقَدَّرُ بِهِ الْمَوَاشِي. **وَالرَّابِعُ**: الْقِيمَةُ، نَحْوُ: مَا تُقَدَّرُ بِهِ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنَ الْمُسْتَغَلَّاتِ، وَمَا لَا يُكَالُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ. **وَالْقِيمَةُ** الْمُقَدَّرَةُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ مِئَتَا دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ[(١)].

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

لَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، **فَإِذَا** بَلَغَهَا فَفِيهِ رُبُعُ عُشْرِهِ، **وَكَذَلِكَ** حُكْمُ مَا زَادَ، يُؤْخَذُ مِنْهُ رُبُعُ عُشْرِهِ: قَلِيلًا كَانَ الزَّائِدُ أَوْ كَثِيرًا. **وَلَا زَكَاةَ** فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَي دِرْهَمٍ، **فَإِذَا** بَلَغَتْهَا فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، **وَمَا زَادَ** أُخِذَ مِنْهُ رُبُعُ عُشْرِهِ. **وَيُضَمُّ** الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ حَتَّى يَكْمُلَ النِّصَابُ بِهِمَا. **وَيَجُوزُ** إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمَا.

بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الإِبِلِ السَّائِمَةِ – وَهْيَ الْمَرْعِيَّةُ – حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، **فَإِذَا** بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، **وَفِي** خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، **وَفِي** عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، **وَفِي** خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ، **وَفِي** سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، **وَفِي** سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، **وَفِي** إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، **وَفِي** سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابنَتَا لَبُونٍ، **وَفِي**

---

(١) نِصَابُ الذَّهَبِ عَشَرَةُ جُنَيْهَاتٍ، تُعَادِلُ ثَمَانِينَ جِرَامًا. وَمِنَ الْفِضَّةِ ١٦ رِيَالًا إِلَّا رُبُعًا فِضِّيًّا «فرانصي»، الرِّيَالُ يُسَاوِي ٢٨ جِرَامًا؛ فَالنِّصَابُ مِنَ الفِضَّةِ يُسَاوِي ٤٤١ جِرَامًا.

إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، **إِلَى** أَنْ تَكْمُلَ مِائَةً وَعِشْرِينَ، **ثُمَّ** تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَالِغَةً الإِبِلُ مَا بَلَغَتْ. **وَلَا زَكَاةَ** فِي مَا بَيْنَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا[١].

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

لَا زَكَاةَ فِي الْبَقَرِ السَّائِمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ؛ **فَإِذَا** بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، **وَفِي** أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، **وَمَا زَادَ فَعَلَى** هَذَا الْحِسَابِ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

لَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً؛ **فَإِذَا** بَلَغَتْهَا فَفِيهَا **شَاةٌ، وَفِي** مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ **شَاتَانِ، وَفِي** مِائَتَيْ شَاةٍ وَشَاةٍ **ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فإذا** كَثُرَتِ الغَنَمُ **فَفِي** كُلِّ مِائَةٍ **شَاةٌ**.

وَلَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ الَّتِي بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ زَكَاةٌ.

بَابُ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضِ

إِنْ كَانَ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ يُسْقَى سَيْحًا: بِمَاءِ الأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ؛ **فَفِيهِ** الْعُشْرُ، **وَإِنْ** كَانَ مِمَّا يُسْقَى بِالدَّوَالِي وَالنَّوَازِعِ؛ **فَفِيهِ** نِصْفُ الْعُشْرِ. **وَلَا زَكَاةَ** فِي الْمَكِيلِ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، **والوَسْقُ:** سِتُّونَ صَاعًا[٢]. **وَالْعِنَبُ** يُخْرَصُ[٣]: فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ إِذَا زُبِّبَ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، **وَإِنْ** كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ. **وَمَا لَا يُكَالُ:** كَالْخَضْرَاوَاتِ، وَالْقَضْبِ، وَقَصَبِ السُّكَّرِ، وَالْبُقُولِ وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى- لَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا

---

(١) **بِنْتُ مَخَاضٍ**: ذَاتُ حَوْلٍ. **وَبِنْتُ لَبُونٍ**: ذَاتُ حَوْلَيْنِ. **وَحِقَّةٌ**: ذَاتُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ. **وَجَذَعَةٌ**: ذَاتُ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ.

(٢) **الصَّاعُ**: نِصْفُ ثُمُنِ قَدَحٍ صَنْعَانِيٍّ. **وَالنِّصَابُ** تِسْعَةَ عَشَرَ قَدْحًا صَنْعَانِيًّا إِلَّا رُبُعَ قَدَحٍ.

(٣) **الْخَرْصُ**: التَّخْمِينُ. **تَنْبِيهٌ**: الْعَمَلُ الآنَ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَزَكَاةُ الزَّبِيبِ، وَالأَعْنَابِ، وَالْقَاتِ، وَنَحْوِهَا بِالْقِيمَةِ، **فَإِذَا** بَلَغَتْ قِيمَةُ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخَضْرَاوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ٤٤١ جِرَامًا فِضَّةً (١٦ رِيَالًا فِضِّيًّا) زُكِّيَ.

يَخْرُجُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. **وَكَذَلِكَ** حُكْمُ الْعَسَلِ.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. **وَوُجُوبُهَا** مِنْ أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارِ الْفِطْرِ. **وَهِيَ** صَاعٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ مِمَّا يَأْكُلُهُ الْمُزَكُّونَ: مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذُرَةٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ [أَوْ قِيمَةِ الصَّاعِ عند الضرورة].

بَابُ ذِكْرِ مَنْ تُوضَعُ فِيهِمُ الزَّكَاةُ

أَهْلُ الزَّكَاةِ هُمُ الثَّمَانِيَةُ الأَصْنَافُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: &**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**^[التوبة:٦٠]، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي أَقَارِبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا إِلَى مَوَالِيهِمْ. وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ آبَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَلَا إِلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ. وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا: عِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ سَائِرِ الأَصْنَافِ، أَوْ لَهُ مِنَ الْفَضَلَاتِ مَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ النِّصَابَ – لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

لِلصَّوْمِ فَرْضَانِ: **أَحَدُهُمَا:** النِّيَّةُ، **وَالثَّانِي:** الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى اللَّيْلِ. **وَنِيَّةُ** صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ تُجْزِي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ النَّهَارِ بَعْضُهُ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

ويُفْسِدُ الصَّوْمَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: **أَحَدُهَا:** مَا دَخَلَ فِي الْحَلْقِ بِفِعْلِ الصَّائِمِ: عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ، أَوْ سَهْوًا. **وَالثَّانِي:** الْجِمَاعُ: سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. **وَالثَّالِثُ:** إِنْزَالُ

الْمَنِيِّ فِي الْيَقَظِةِ إِذَا كَانَ: مِنْ مُدَاعَبَةٍ أَوْ فِكْرٍ، أَوْ نَظَرٍ.

وَالْمُسَافِرُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ جَازَ لَهُ الإِفْطَارُ، **وَكَذَلِكَ** يَجُوزُ الإِفْطَارُ لِلْمَرِيضِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ. **وَالْحَائِضُ** وَالنُّفَسَاءُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُمَا. **وَعَلَى** كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ قَضَاءُ مَا أَفطَرَ إِذَا زَالَ عُذْرُهُ. **وَالشَّيْخُ** الْهَرِمُ، وَالْمُسْتَعْطِشُ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا، **وَعَلَى** كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، **وَإِذَا** زَالَتْ عِلَّةُ صَاحِبِ الْعَطَشِ قَضَى مَا أَفْطَرَ. **وَمَنْ** وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَأَخَّرَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ **لَزِمَهُ** لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ مَعَ الْقَضَاءِ.

بَابُ الاِعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ، **وَأَقَلُّهُ** يَوْمٌ . **وَلَهُ** شَرْطَانِ: النِّيَّةُ، وَالصَّوْمُ . **وَمَنْ** أَرَادَ إِيجَابَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَفَظَ بذَلِكَ؛ فَقَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا؛ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ. **وَإِذَا** أَرَادَ فِعْلَهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاشْتَغَلَ بِطَاعَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ، **وَلَمْ يَخْرُجْ** مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ حُضُورِ جِنَازةٍ، أَوْ جُمُعَةٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، **فَإِنِ** احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ قَائِمًا، وَلَمْ يَقْعُدْ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ. **وَيُفْسِدُه** مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، **وَالاِسْتِطَاعَةُ:** هِيَ الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ، وَصِحَّةُ الْبَدَنِ، وَأَمَانُ الطَّرِيقِ. **وَأَشْهُرُ** الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. **وَفُرُوضُ** الْحَجِّ الَّتِي لَا بَدَلَ لَهَا ثَلَاثَةٌ: **الأَوَّلُ:** الإِحْرَامُ. **وَالثَّانِي:** الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سَاعَةً فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ: **وَهْوَ** مِنْ زَوَالِ الشَمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ. **وَالثَّالِثُ:** طَوَافُ الزِّيَارَةِ. **وَمَنْ** جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ **فَسَدَ** حَجُّهُ؛ وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ، وَيُتَمِّمَهُ، وَيَقْضِيَهُ مِنْ قَابِلٍ، وَيَنْحَرَ بَدَنَةً.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

وَتَمَامُ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ لَهُ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ بَعْدَ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ الْمَخِيطَةِ، وَيَغْتَسِلَ، **وَالْغُسْلُ** سُنَّةٌ، **فَإِنْ** تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ تَوَضَّأَ، **ثُمَّ** يَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً، **ثُمَّ** يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، **ثُمَّ** يَنْوِي مَا يُرِيدُ مِنَ الْحَجِّ، **وَيَقُولُ**: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَدَاءَ فَرِيضَةِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ حَجًّا مُفْرَدًا -إِنْ كَانَ يُرِيدُ الإِفْرَادَ- فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَمَحِلِّيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي، **أَحْرَمَ** لَكَ بِالْحَجِّ شَعَرِي، وَبَشَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَمَا أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنِّي، **لَبَّيْكَ** اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، **لَبَّيْكَ** بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ، تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ. **ثُمَّ** يَدْعُو بِمَا شَاءَ. **وَيَنْهَضُ** مِنْ مَوْضِعِهِ مُلَبِّيًا رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ. **وَلَا يَلْبَسُ** الْمَخِيطَ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ بِشَيْءٍ، وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. **ثُمَّ** لَا يَزَالُ كَذَلِكَ، **حَتَّى** إِذَا أَتَى الْكَعْبَةَ طَافَ بِهَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ: **يَبْدَأُ** بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَيَخْتِمُ بِهِ؛ **وَيَسْعَى** مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، **وَيَمْشِي** رُوَيْدًا فِي الأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ. **وَيُجْزِيهِ** مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: &رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ^ [البقرة: ٢٠١] ، **ثُمَّ يُصَلِّي** خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، **ثُمَّ** يَخْرُجُ فَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: يُهَرْوِلُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ. **فَإِنْ** أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى عَرَفَةَ بَاتَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِمِنًى، إِنْ أَمْكَنَهُ، **ثُمَّ** غَدَا إِلَى عَرَفَةَ، وَمَكَثَ بِهَا، **حَتَّى** إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ جَمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [قَصْرًا] بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، **ثُمَّ** وَقَفَ بِهَا فِي الْمَوْقِفِ: يَدْعُو، وَيَذْكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، **ثُمَّ** يُفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، **فَإِذَا** وَصَلَهَا جَمَعَ بِهَا الْعِشَائَيْنِ [قَصْرًا]، وَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ. **ثُمَّ** يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً يَذْكُرُ اللهُ سُبْحَانَهُ، **ثُمَّ** يَعُودُ إِلَى مِنًى، **فَإِذَا** مَرَّ بِوَادِي مُحَسِّرٍ -وَهْوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ- سَعَى حَثِيثًا، **فَإِذَا**

انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، **وَيَقْطَعُ** التَّلْبِيَةَ مَعَ الْأُولَى مِنْهَا، **وَيُكَبِّرُ** مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، **ثُمَّ** يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، **ثُمَّ** يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ شَعَرِهِ؛ **فَإِذَا** فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا مَنَعَ الإِحْرَامُ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، **ثُمَّ** يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ: سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، **وَلَا يَسْعَى** فِي شَيْءٍ مِنْهَا، **ثُمَّ** يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، **وَيَعُودُ** إِلَى مِنًى، وَيُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ: يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً: **يَبْتَدِئُ** بِالْجَمْرَةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ؛ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، **ثُمَّ** يَرْمِي الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، **ثُمَّ** يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، **وَكَذَلِكَ** يَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: وَهْوَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، وَهْوَ ثَالِثُ الْعِيدِ: فَإِنْ شَاءَ نَفَرَ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ [مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]، وَرَمَاهُنَّ عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْيَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ: يَرْمِي بَعْدَ الزَّوَالِ. **وَفِي** الْيَوْمِ الثَّالِثِ يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ. **فَإِذَا** نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ وَأَرَادَ الِانْصِرَافَ إِلَى بَلَدِهِ طَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ مِثْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

بَابُ ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ

الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: إِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ، وَتَمَتُّعٌ: **فَالإِفْرَادُ** مَا ذَكَرْنَا، **وَالْقَارِنُ** يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ **غَيْرَ** أَنَّهُ يَنْوِي عِنْدَ الإِحْرَامِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي إِحْرَامِهِ؛ **فَيَقُولُ**: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، **وَيَقُولُ** مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا، **غَيْرَ** أَنَّهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. **وَإِذَا** دَخَلَ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ. **وَلَا** قِرَانَ إِلَّا بِسَوْقِ بَدَنَةٍ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ. **وَالْمُتَمَتِّعُ** يُفْرِدُ الْعُمْرَةَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، **وَيَقُولُ**: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ؛ فَيَسِّرْ ذَلِكَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ، **غَيْرَ** أَنَّهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ. **وَتَكُونُ** عُمْرَتُهُ

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. **ثُمَّ** إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُفْرِدِ، وَقَصَّرَ بَعْضَ شَعَرِهِ؛ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. **وَيَجِبُ** عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِرَاقَةُ دَمٍ لِتَمَتُّعِهِ، وَأَقَلُّهُ شَاةٌ.

وَالْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا مِنْ هَدْيِهِمَا، وَيُطْعِمَا مَنْ شَاءَا. **وَلَا** يَأْكُلَا هُمَا وَلَا الْمُفْرِدُ شَيْئًا مِنَ الْكَفَّارَاتِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

بَابُ ذِكْرِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، **وَلَا** يَلْبَسَ الْمَخِيطَ، **وَلَا** يُغَطِّي رَأْسَهُ، **وَلَا** يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ، **إِلَّا** أَنْ يَقْطَعَ مَا عَلَا الْكَعْبَيْنِ، **وَلَا** يُزِيلَ شَيْئًا مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظَافِيرِهِ، **وَلَا** يُجَامِعَ، **وَلَا** يُقَبِّلَ امْرَأَتَهُ، **وَلَا** يَمَسَّهَا لِشَهْوَةٍ، **وَلَا** يَصْطَادَ، **وَلَا** يَدُلَّ عَلَى صَيْدٍ، **وَلَا** يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهِ، **وَلَا** يَقْتُلَ شَيْئًا مِنَ الْقَمْلِ. **وَإِنِ** احْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَالتَّدَاوِي بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ، وَأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِهِ، **وَفَعَلَ** كُلَّ جِنْسٍ مِنْ ذَلِكَ مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ– **فَعَلَيْهِ** فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ: وَهْوَ دَمٌ يُرِيقُهُ، **وَأَقَلُّهُ** شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، **وَهْوَ** مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الأَشْيَاءِ. **وَإِنْ** فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ **فَعَلَيْهِ** لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فِدْيَةٌ. **وَمَنْ** أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ فَاتَهُ **تَحَلَّلَ** بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَأَرَاقَ دَمًا: **وَفَوْتُهُ:** هُوَ أَنْ لَا يُدْرِكَ عَرَفَةَ. **وَمَنْ** أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ **فَعَلَيْهِ** دَمٌ يَبْعَثُ بِهِ، وَيُوَاعِدُ بِهِ رَسُولَهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ يَذْبَحُ فِيهِ، **ثُمَّ** يَحِلُّ هُوَ مِنْ إِحْرَامِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. **وَإِذَا** قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا **فَعَلَيْهِ** جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، **أَوْ** عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الإِطْعَامِ أَوِ الصِّيَامِ. **وَإِذَا** كَانَ الصَّيْدُ لَا مِثْلَ لَهُ **وَجَبَتْ** فِيهِ الْقِيمَةُ، إِلَّا الحَمَامَ فَفِيهِ شَاةٌ. **وَإِنْ** أَكَلَ الْمُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ، وَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، كَمَا تَقَدَّمَ. **وَمَنْ** وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْبَدَنَةُ وَاخْتَارَ الإِطْعَامَ **أَطْعَمَ** مِائَةَ مِسْكِينٍ، **فَإِنِ** اخْتَارَ الصِّيَامَ صَامَ مِائَةَ يَوْمٍ. **وَمَنْ** وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَاخْتَارَ الإِطْعَامَ **أَطْعَمَ** سَبْعِينَ

مِسْكِينًا، **وَإِنِ** اخْتَارَ الصِّيَامَ **صَامَ** سَبْعِينَ يَوْمًا، **وَمَنْ** وَجَبَتْ عَلَيْهِ الشَّاةُ فَاخْتَارَ الإِطْعَامَ **أَطْعَمَ** عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، **فَإِنِ** اخْتَارَ الصِّيَامَ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

شُرُوطُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: **أَحَدُهَا:** عَقْدُ الْوَلِيِّ الْمُرْشِدِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ: مِنْ وَلِيٍّ، أَوْ وَكِيلٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. **والثاني:** قَبُولُ الزَّوْجِ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ: مِنْ وَلِيٍّ، أَوْ وَكِيلٍ. **وَالثَّالِثُ:** حُضُورُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَقْدَ النِّكَاحِ. **وَالرَّابِعُ:** رِضَاءُ الْبَالِغَةِ، **فَإِذَا** عَدِمَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ **لَمْ يَصِحَّ** النِّكَاحُ.

وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِأَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ، أَوْ عَقَدْتُ لَكَ، أَوْ وَهَبْتُكَ إِذَا أَرَادَ عَقْدَ النِّكَاحِ. **وَإِذَا** عَقَدَ الأَبُ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ إِذَا بَلَغَتْ، **وَإِذَا** عَقَدَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ **كَانَ** لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ بُلُوغِهَا، **فَإِذَا** فَسَخَتِ النِّكَاحَ قَبْلَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ، **وَإِنْ** كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ عَلَيْهِ. **وَيَنْعَقِدُ** النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ الْمَهْرُ عِنْدَ الْعَقْدِ لِلنِّكَاحِ. **وَإِذَا** امْتَنَعَ الوَلِيُّ مِنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مِنْ كُفْئِهَا الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ **كَانَ** عَاضِلًا، وَبَطَلَتْ وِلَايَتُهُ.

بَابُ ذِكْرِ الأَوْلِيَاءِ

أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ هُمْ عَصَبَتُهَا: **وَأَوْلَاهُمُ:** الِابْنُ الْبَالِغُ، **ثُمَّ** ابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، **ثُمَّ** الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُ الأَبِ وَإِنْ عَلَا، **ثُمَّ** الأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، **ثُمَّ** الأَخُ لِأَبٍ، **ثُمَّ** ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، **ثُمَّ** ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ، **ثُمَّ** الْعَمُّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، **ثُمَّ** الْعَمُّ لِأَبٍ، **ثُمَّ** ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، **ثُمَّ** ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ، **ثُمَّ** عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ. **ثُمَّ** الْمَوْلَى: وَهُوَ الْمُعْتِقُ يَكُونُ وَلِيًّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَعْتَقَهَا، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ. **فَإِنْ** عَدِمَ هَؤُلَاءِ الأَوْلِيَاءُ كَانَتْ وِلَايَةُ النِّكَاحِ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَنْ يَلِي مِنْ قِبَلِهِ. **وَإِنْ** عَدِمَ ذَلِكَ **وَكَّلَتِ** الْمَرْأَةُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَقْدِ

النِّكَاحِ. **وَإِذَا** غَابَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، نَحْوَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى مَسَافَةِ شَهْرٍ، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مِمَّنْ هُوَ كُفْؤٌ لَهَا- **صَارَتِ** الوِلَايَةُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهَا مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ(١).

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا يَحِلُّ

يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ: **إِحْدَاهُنَّ:** الأُمُّ، **وَفِي** حَكْمِهَا الْجَدَّاتُ. **وَالثَّانِيَةُ:** الْبِنْتُ، **وَفِي** حُكْمِهَا بَنَاتُ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ الْبَنِينَ. **وَالثَّالِثَةُ:** الأُخْتُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ. **وَالرَّابِعَةُ:** بِنْتُ الأُخْتِ، **وَفِي** حُكْمِهَا بَنَاتُ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتُ بَنِيهَا. **وَالْخَامِسَةُ:** بِنْتُ الأَخِ، وَبَنَاتُ بَنِيهِ، وَبَنَاتُ بَنَاتِهِ. **وَالسَّادِسَةُ:** الْعَمَّةُ، **وَفِي** حُكْمِهَا عَمَّتُهَا. **وَالسَّابِعَةُ:** الْخَالَةُ، **وَفِي** حُكْمِهَا خَالَتُهَا. **وَكُلُّ** مَا حَرُمَ مِنَ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ حَرُمَ مِثْلُهُ مِنَ الرَّضَاعِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ وَاقِعًا فِي الْحَوْلَيْنِ مِنْ وِلَادَةِ الرَّضِيعِ: وَسَوَاءٌ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ فِي أَنَّهُ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ. **وَإِذَا** تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحَصَلَ فِيهَا لَبَنٌ مِنْهُ؛ **فَكُلُّ** مَنْ رَضَعَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ كَانَ ابْنًا لِذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، **وأَوْجَبَ** التَّحْرِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ، كَمَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَأَوْلَادِهَا . **وَيَحْرُمُ** عَلَى الرَّجُلِ: امْرَأَةُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَامْرَأَةُ ابْنِهِ، وَابْنُ ابْنِهِ، وَأُمُّ امْرَأَتِهِ: سَوَاءٌ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، **فَأَمَّا** بِنْتُ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ **إِنْ** كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ، **فَإِنْ** لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ؛ إِذَا بَطَلَ نِكَاحُ أُمِّهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. **وَلَا يَحِلُّ** لِلرَّجُلِ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنَ فِي النِّكَاحِ، وَلَا بَيْنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فِي الْوَطْءِ، وَلَا بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَحِلَّ التَّنَاكُحُ بَيْنَهُمَا مِنَ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ: نَحْوِ الْعَمَّةِ وَابْنَةِ أَخِيهَا، وَالْخَالَةِ وَابْنَةِ أُخْتِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. **وَإِذَا** طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ

---

(١) الِاتِّصَالَاتُ الْحَدِيثَةُ جَعَلَتِ الْعَالَمَ كَالْقَرْيَةِ؛ فَلَمْ يَعُدْ لِلشَّهْرِ وَنَحْوِهِ كَبِيرُ جَدْوَى.

ثَانٍ يَطَؤُهَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ. **وَيَحِلُّ** لِلزَّوْجِ نِكَاحُ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ إِجَازَتِهِ. **وَلَا يَنْكِحُ** الْحُرُّ الأَمَةَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ سَبِيلًا إِلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ، وَيَخْشَى الْعَنَتَ مِنْ تَرْكِ النِّكَاحِ. **وَنِكَاحُ** الْمُحْرِمِ باطِلٌ، **وَكَذَلِكَ** إِنْكَاحُهُ. **وَلَا يَجُوزُ** لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ. **وَلَا يَجُوزُ** نِكَاحُ الْمُتْعَةِ: وَهْوَ النِّكَاحُ إِلَى مُدَّةٍ. **وَلَا يَجُوزُ** نِكَاحُ الشِّغَارِ: وَهْوَ أَنْ يَعْقِدَ رَجُلَانِ نِكَاحَ امْرَأَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرًا لِصَاحِبَتِهَا. **وَلَا يَجُوزُ** أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ رَضِيَتْ بِهِ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ وَمَا يَجِبُ فِيهِ الْخِيَارُ

الَّذِي يُفْسِدُ النِّكَاحَ ويُوجِبُ فَسْخَهُ وُجُوهٌ خَمْسَةٌ: **أَحَدُهَا:** اخْتِلَافُ الدِّينَيْنِ، **وَمَعْنَى** ذَلِكَ: أَنْ يَكْفُرَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، أَوْ يُسْلِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ. **وَالثَّانِي:** أَنْ يَمْلِكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. **وَالثَّالِثُ:** أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ. **وَالرَّابِعُ:** وُقُوعُ الرَّضَاعِ بَعْدَ النِّكَاحِ، نَحْوُ: أَنْ يَعْقِدَ الأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ كَبِيرَةٍ، فَتُرْضِعَهُ فِي حَوْلَيْهِ، **وَكَذَلِكَ** إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ، أَوْ مَنْ يُوجِبُ رَضَاعُهَا تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ فِي حَوْلَيْهَا. **وَالخَامِسُ:** أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ؛ **فَإِنَّ** نِكَاحَ الْخَامِسَةِ، وَنِكَاحَ مَنْ شَارَكَهَا فِي عَقْدِهَا بَاطِلٌ.

وَالَّذِي يُوجِبُ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ وُجُوهٌ أَرْبَعَةٌ: **أَحَدُهَا:** أَنْ يَظْهَرَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ مَمْلُوكٌ، قَدْ غَرَّهُ، أَوْ دَلَّسَ عَلَيْهِ؛ **فَإِنَّ** لِلْحُرِّ مِنْهُمَا الْخِيَارَ بَيْنَ الرِّضَا وَالْفَسْخِ. **وَالثَّانِي:** أَنْ تَعْتِقَ الْجَارِيَةُ وَهْيَ تَحْتَ زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الرِّضَا وَالْفَسْخِ: سَوَاءٌ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا. **وَالثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ بِالْمَرْأَةِ أَحَدُ الْعُيُوبِ الأَرْبَعَةِ: وَهْيَ الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالرَّتَقُ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَكُونُ بِالْخِيَارِ

أَيْضًا. **وَالرَّابِعُ:** أَنْ يَعْقِدَ وَلِيُّ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا وَلَا مُشَاوَرَتِهَا؛ فَلَهَا الْخِيَارُ مَتَى عَلِمَتْ، أَوْ يَعْقِدَ عَلَى الصَّغِيرَةِ غَيْرُ أَبِيهَا مِنَ الأَوْلِيَاءِ؛ فَلَهَا الْخِيَارُ مَتَى بَلَغَتْ، **وَبُلُوغُهَا** يَكُونُ: بِالْحَيْضِ، أَوِ الْحِبَلِ، أَوْ إِنْبَاتِ الشَّعَرِ، أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، **وَبُلُوغُ** الرِّجَالِ يَكُونُ: بِالِاحْتِلَامِ، أَوْ إِنْبَاتِ الشَّعَرِ، أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَمَنْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ: فَإِنَّهُ مَتَى قَالَ قَوْلًا، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا – بَطَلَ خِيَارُهُ، نَحْوُ: أَنْ يَطَأَ الْمَعِيبَةَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِعَيْبِهَا، أَوْ تَعْلَمَ الْبَالِغَةُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا فَتُطَالِبَ بِمَهْرِهَا، أَوْ يُسَلِّمَ الزَّوْجُ الْمَهْرَ أَوِ الوَلِيُّ إِلَيْهَا فَتَقْبِضَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ خِيَارَهَا.

بَابُ الْمُهُورِ

يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِذِكْرِ الْمَهْرِ، **وَمِنْ** دُونِ ذِكْرِهِ أَيْضًا. **وَأَقَلُّ** الْمُهُورِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ[رِيَالٌ فِضِّيٌ]، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ؛ **فَإِذَا** سَمَّى الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ هَذَا الْقَدْرَ، أَوْ مَا فَوْقَهُ، وَرَضِيَتْ – جَازَ وَلَزِمَ. **وَإِنْ** لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، أَوْ سَمَّى تَسْمِيَةً فَاسِدَةً، نَحْوَ: أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِمَّا لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ: كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا أَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ: نَحْوِ الْغَلَطِ فِي الزِّفَافِ– **فَإِنَّهُ** يَجِبُ لَهَا فِي ذَلِكَ مَهْرُ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا الْمُشَابِهَاتِ لَهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا. **وَإِنْ** سَمَّى لَهَا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ أَنْ يُوَفِّيَهَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. **وَيَجِبُ** عَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمُ الْمَهْرِ مَتَى طَالَبَتْهُ بِهِ الزَّوْجَةُ وَهْوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، **وَعَلَيْهَا** تَسْلِيمُ نَفْسِهَا. **وَإِذَا** خَلَا مَعَهَا وَتَمَكَّنَ مِنْ وَطْئِهَا وَجَبَ لَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ: سَوَاءٌ وَطِئَهَا أَمْ لَا، إِذَا كَانَتْ تَصْلُحُ لِلْوَطْءِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ. **وَإِذَا** طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا الَّذِي سَمَّاهُ، **وَإِنْ** لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا كَانَ لَهَا الْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ. **وَالْأَقْرَبُ** فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ لَهَا كِسْوَةُ مِثْلِهَا مِنْ مِثْلِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

بَابٌ فِي النَّفَقَةِ

وَالنَّفَقَةُ ضَرْبَانِ: **أَحَدُهُمَا:** يَجِبُ بِسَبَبٍ. **وَالثَّانِي:** بِرَحِمٍ. **فَالسَّبَبُ** قِسْمَانِ: **أَحَدُهُمَا:** النِّكَاحُ. **وَالثَّانِي:** الْمِلْكُ. **وَالنَّفَقَةُ** الوَاجِبَةُ بِالنِّكَاحِ: هِيَ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا: فِي طَعَامِهَا، وَمُؤْنَتِهَا، وَكِسْوَتِهَا، وَسُكْنَاهَا، عَلَى قَدْرِ يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ، **فَإِنْ** كَانَتْ لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا **أَخْدَمَهَا** مَنْ يَقُومُ بِهَا، **وَسَوَاءٌ** كَانَتِ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، إِلَّا أَلَّا تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَتَسْقُطَ نَفَقَتُهَا. **فَإِنْ** طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فَلَهَا النَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، إِلَّا أَنْ تُبْرِئَ مِنْهَا. **فَإِنْ** كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ بَائِنًا **لَمْ** يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ سُكْنَى. **فَإِذَا** تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ تَرِكَتِهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها. **وَأَمَّا الْمِلْكُ:** فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى نَفَقَةُ مَمَالِيكِهِ، **وَلَا يَجُوزُ** لَهُ تَضْيِيعُهُمْ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: وَهْوَ مَا يَجِبُ مِنَ النَّفَقَةِ بِالرَّحِمِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُوْسِرِ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ الْمُعْسِرِ بِشَرْطَيْنِ: **أَحَدِهُمَا:** أَنْ يَكُونَ الْمُعْسِرُ مُسْلِمًا - **هَذَا** فِي غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ - **فَأَمَّا** هُمَا فِإِنَّ نَفَقَتَهُمَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَا مُعْسِرَيْنِ. **وَالشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْمُوسِرُ وَارِثًا لَهُ. **وَإِذَا** كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ كَثِيرٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ النَّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الإِرْثِ. **وَيَلْحَقُ** بِذَلِكَ نَفَقَةُ الْمُرْضِعَةِ لِلصَّغِيرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَقَارِبِ الْمُوسِرِينَ. **وَالأُمُّ** أَوْلَى بِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا؛ **فَإِنْ** طَالَبَتْهُ بِالنَّفَقَةِ أَوالأُجْرَةِ عَلَى الرَّضَاعِ كَانَ لَهَا ذَلِكَ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: طَلَاقُ سُنَّةٍ، وَطَلَاقُ بِدْعَةٍ؛ **فَطَلَاقُ السُّنَّةِ:** هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الزَّوْجُ ابْتِدَاءً، فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ. **وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ:** هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي غَيْرِ طُهْرٍ، أَوْ فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ، أَوْ طَلَّقَهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ. **وَطَلَاقُ** الْبِدْعَةِ وَاقِعٌ، وَالْمُطَلِّقُ آثِمٌ فِيهِ. **وَلِلزَّوْجِ** أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا بَائِنًا.

وَالطَّلَاقُ الْبَائِنُ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: **أَحَدِهَا**: الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ. **وَالثَّانِي**: طَلَاقُ الْمُخَالَعَةِ. **وَالثَّالِثِ**: التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ. **وَإِذَا** بَانَتْ مِنْهُ بِالْمُخَالَعَةِ أَوِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، **وَإِذَا** بَانَتْ مِنْهُ بِالتَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ويُفَارِقَهَا، وَتَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا. **وَالزَّوْجُ** الثَّانِي يُبْطِلُ حُكْمَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَهْدِمُ مَا دُونَهَا مِنَ الطَّلَاقِ.

وَالْأَحْرَارُ وَالْمَمَالِيكُ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ. **وَمَنْ** أَوْقَعَ الطَّلَاقَ مُطْلَقًا وَقَعَ فِي الْحَالِ، **وَمَنْ** عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ أَوْ وَقْتٍ وَقَعَ عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ أَوِ الْوَقْتِ. **وَيَتَوَارَثُ** الزَّوْجَانِ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، **وَلَا يَتَوَارَثَانِ** إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا. **وَمَنْ** أَرَادَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ الَّتِي لَا تَحِيضُ: لِحَمْلٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ -**يُسْتَحَبُّ** لَهُ أَنْ يَكُفَّ عَنْ جِمَاعِهَا شَهْرًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ.

وَالْخُلْعُ طَلَاقٌ عَلَى عِوَضٍ مِنَ الْمَرْأَةِ، **وَلَا يَحِلُّ** لَهُ أَخْذُ الْعِوَضِ عِنْدَ النُّشُوزِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا، **فَإِذَا** نَشَزَتْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ وَاجِبًا بِالنِّكَاحِ، نَحْوَ: الْمَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ، أَوْ تَابِعًا لِلنِّكَاحِ: كَنَفَقَةِ الأَوْلَادِ وَتَرْبِيَتِهِمْ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْعِدَّةِ

وَالْعِدَّةُ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ: **الأَوَّلُ**: عِدَّةُ ذَوَاتِ الْحَيْضِ: **وَهْيَ** ثَلَاثُ حِيَضٍ. **وَالثَّانِي**: عِدَّةُ مَنْ لَا تَحِيضُ لِكِبَرٍ أَوْ لِصِغَرٍ: **وَهْيَ** ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. **وَالثَّالِثُ**: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْحَامِلِ: **وَهْيَ** أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ الأَوْلَادِ. **وَالرَّابِعُ**: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: وَهْيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ: سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَمْ لَا. **وَالْخَامِسُ**: عِدَّةُ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ: **وَهْيَ** آخِرُ الأَجَلَيْنِ، **فَإِنْ** وَلَدَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَكْمَلَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، **وَإِنِ** انْقَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ؛ فَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ

حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا. **وَلَا فَرْقَ** فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَـةً، أَوْ يَكُونَ الزَّوْجُ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا. **وَإِذَا** كَانَتِ الْمُعْتَدَّةُ مِمَّنْ يَمْلِكُ الزَّوْجُ مُرَاجَعَتَهَا فَلَـهُ الرَّجْعَةُ فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ. **وَتَصِحُّ** الرَّجْعَةُ بِالْقَوْلِ، **نَحْوِ** أَنْ يَقُـولَ: رَاجَعْتُهَـا، **وَبِـالْوَطْءِ** أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَوْلٌ، **وَلَا اعْتِبَـارَ** بِرِضَـائِهَا فِي الرَّجْعَـةِ، وَلَا بِالإِشْـهَادِ عَـلَى الرَّجْعَةِ. **وَمَنْ** وَطِئَ امْرَأَةً وَهْيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ بِشُبْهَةٍ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا مِنْ مَاءِ الثَّانِي بِثَلَاثِ حِيَضٍ، **فَإِنْ** كَانَتْ قَدْ حَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي فَاسْتِبْرَاؤُهَا بِوَضْعِ مَـا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ، **وَلِـلأَوَّلِ** أَنْ يُرَاجِعَهَـا إِذَا كَـانَ يَمْلِـكُ مُرَاجَعَتَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، **فَإِنْ** كَانَ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَعْقِـدَ عَلَيْهَـا نِكَاحًـا جَدِيدًا، مَا لَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. **وَأُمُّ** الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا بِحَيْضَتَيْنِ، وَالثَّلَاثُ أَوْلَى. **وَمَنِ** اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَجُزْ لَـهُ أَنْ يَطَأَهَـا حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ. **فَإِنْ** كَانَتْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِـبَرٍ اسْـتَبْرَأَهَا بِـشَهْرٍ. **وَالِاسْتِبْرَاءُ** وَاجِبٌ عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ الْهَادِي عليه السلام؛ **فَيُمْسِكُ** عَنْ وَطْئِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا حَتَّـى تَحِيضَ حَيْضَةً، أَوْ تَقِفَ شَهْرًا، إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْفِرَاشِ وَلُحُوقِ الْوَلَدِ بِصَاحِبِهِ

الْفِرَاشُ عَلَى ضُرُوبٍ خَمْسَةٍ: **أَحَدِهَا:** فِرَاشٌ يَثْبُتُ بِنِكَاحٍ صَـحِيحٍ جَـامِعٍ لِـشُرُوطِ الصِّحَّةِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. **وَالثَّانِي:** مَا ثَبَتَ بِنِكَاحٍ فاسِدٍ، وَهْـوَ النِّكَـاحُ بِغَـيْرِ وَلِيٍّ، أَوْ بِغَيْرِ شُهُودٍ، **وَلَا بُدَّ** فِي هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ مِنْ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ، وَإِمْكَانِ الْـوَطْءِ، وَمُـضِيِّ أَقَـلِ مُدَّةِ الْحَمْلِ: وَهْوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ **فَمَتَى** حَصَلَ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ لَحِقَ بِـصَاحِبِ الْفِـرَاشِ، **وَكَذَلِكَ** يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ بَعْدَ الْفِرَاقِ إِلَى نِهَايَةِ أَكْثَرِ الْحَمْلِ، وَهْوَ أَرْبَعُ سِنِينَ، مَا لَمْ تَدَّعِ الْمَرْأَةُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا قَبْلَ ذَلِكَ. **وَالثَّالِثِ:** أَنْ يَثْبُتَ الْفِرَاشُ بِشُبْهَةِ نِكَاحٍ، وَيَقَعُ الْوَطْءُ

مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ، نَحْوُ: نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ، أَوِ الْخَامِسَةِ، أَوْ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ. **وَالرَّابِعُ**: مَا ثَبَتَ بِالْوَطْءِ عَنْ شُبْهَةٍ، نَحْوِ: أَنْ تُزَفَّ إِلَى الرَّجُلِ امْرَأَةٌ غَيْرُ زَوْجَتِهِ عَلَى وَجْهِ الْغَلَطِ فَيَطَأَهَا؛ **فَمَتَى** حَصَلَ الْوَلَدُ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَمُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ- لَحِقَ النَّسَبُ بِالْوَاطِئِ. **وَالْخَامِسُ**: فِرَاشُ الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِالْوَطْءِ فِي الْمِلْكِ الصَّحِيحِ، أَوْ شُبْهَةِ الْمِلْكِ، نَحْوِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوِ الْمَغْصُوبَةِ إِذَا لَمْ يَعَلَمِ الْوَاطِئُ بِغَصْبِهَا مَعَ ادِّعَاءِ الْوَاطِئِ ذَلِكَ؛ **فَإِنَّهُ** يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِهِ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ. **فَإِنْ** كَانَتِ الْجَارِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَطِئَاهَا جَمِيعًا، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا- فَهُوَ لِمَنِ ادَّعَاهُ، **وَإِنِ** ادَّعَيَاهُ جَمِيعًا كَانَ لَهُمَا، يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ، **فَإِنْ** مَاتَ أَحَدُهُمَا فَمِيرَاثُهُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا دُونَ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا. **وَلَيْسَ** لِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى يَصِحَّ لَهَا مَوْتُهُ، أَوْ يَمْضِي مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الظِّهَارِ

الظِّهَارُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَبَعْضِ بَدِنِهَا، أَوْ يَقُولَ: كَأُمِّي، وَيَنْوِيَ بِذَلِكَ الظِّهَارَ لَهَا. **وَلَا ظِهَارَ** إِلَّا فِي الأُمِّ مِنَ النَّسَبِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَحَارِمِ. **وَهُوَ** ضَرْبَانِ: **أَحَدُهُمَا**: مُطْلَقٌ، وَهُوَ أَنْ يُظَاهِرَ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ بِشَرْطٍ؛ فَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُ فِي الْحَالِ. **وَالثَّانِي**: مُعَلَّقٌ بِالشَّرْطِ، فَلَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ. **وَمَتَى** لَزِمَهُ حُكْمُهُ فَأَرَادَ مُمَاسَّةَ زَوْجَتِهِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمُمَاسَّةِ. **وَالْكَفَّارَةُ** عِتْقُ رَقَبَةٍ: سَوَاءٌ كَانَتْ بَالِغَةً مُؤْمِنَةً أَوْ غَيْرَ بَالِغَةٍ، وَصَحِيحَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، **وَالأَفْضَلُ** أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الآفَاتِ. **وَلَا يَجُوزُ** عِتْقُ الْكَافِرِ فِي الْكَفَّارَةِ. **فَإِنْ** لَمْ يَجِدِ الْمُكَفِّرُ ذَلِكَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، **فَإِنْ** لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَيْتَامِهِمْ. **وَمَنْ** ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِرَارًا مُتَوَالِيَاتٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فِيمَا بَيْنَهَا لَزِمَهُ

كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، **فَإِنْ** كَانَ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ لَزِمَهُ لِظِهَارِهِ الآخَرِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

بَابُ الإِيلَاءِ

الإِيلَاءُ: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِاللهِ تَعَالَى أَنْ لَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَهَا. **وَلَا يَكُونُ** مُوْلِيًا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَتِ الْمُدَّةُ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. **فَإِذَا** انْقَضَتِ الشُّهُورُ الأَرْبَعَةُ، ثُمَّ رَافَعَتْهُ الزَّوْجَةُ إِلَى الْحَاكِمِ- خَيَّرَهُ **بَيْنَ** أَنْ يَفِيءَ إِلَى زَوْجَتِهِ، وَيَحْنَثَ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ يُكَفِّرَهَا، **وَبَيْنَ** أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَمْ يَعْذِرْهُ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ. **وَالْفَيْءُ:** هُوَ أَنْ يُجَامِعَهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْجِمَاعِ، **فَإِنْ** عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَبِلِسَانِهِ؛ **فَيَقُولُ:** قَدْ فِئْتُ وَرَجَعْتُ عَنْ يَمِينِي.

بَابُ اللِّعَانِ

وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَه وَرَمَاهَا بِالزِّنَى، أَوْ نَفَى وَلَدَهَا عَنْهُ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ بِصِدْقِهِ فِيمَا قَذَفَهَا بِهِ، **فَإِذَا** كَانَ كَذَلِكَ لَاعَنَهَا إِذَا كَانَا جَمِيعًا بَالِغَيْنِ: وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً، وَسَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا.

وَصُورَةُ الْمُلَاعَنَةِ: هِيَ أَنْ يُحْضِرَهُمَا الْحَاكِمُ، فَيُخَوِّفَهُمَا بِاللهِ تَعَالَى، وَيُحَذِّرَهُمَا الإِقْدَامَ عَلَى اللِّعَانِ، **فَإِنْ** نَكَلَ الزَّوْجُ ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، **وَهِيَ** حَدُّ الْقَاذِفِ، **وَإِنْ** نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ جُلِدَتْ وَرُجِمَتْ، **وَإِنْ** أَصَرَّا عَلَى مَا هُمَا فِيهِ حَلَفَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللهِ تَعَالَى، يَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ: وَاللهِ الْعَظِيمِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ قَذْفِي لَهَا، وَنَفْيِ وَلَدِهَا هَذَا، وَيُشِيرُ إِلَى الْوَلَدِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ، **ثُمَّ** يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا قَذَفْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنَى وَنَفْيِ الوَلَدِ هَذَا. **ثُمَّ** تَقُولُ الْمَرْأَةُ: وَاللهِ الْعَظِيمِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى، وَنَفْيِ وَلَدِي هَذَا، **ثُمَّ** تُكَرِّرُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، **ثُمَّ** تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. **فَإِنْ** فَعَلَا ذَلِكَ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَنَفَى الْوَلَدَ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الزَّوْجِ.

كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ الْقَوْلِ فِي الْبُيُوعِ

الْبُيُوعُ ضَرْبَانِ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ. **فَالصَّحِيحُ:** هُوَ مَا يَحْصُلُ فِيهِ الْعَقْدُ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ، عَلَى وَجْهِ التَّرَاضِي، بِلَفْظَيْنِ مَاضِيَيْنِ، **نَحْو:** أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بِعْتُ، وَالْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ، وَيَعَرَى ذَلِكَ عَنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ. **وَالْفَاسِدُ:** مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَوُجُوهُ الْفَسَادِ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ: **أَحَدُهُمَا:** يَرْجِعُ إِلَى الْعَقْدِ، **وَالثَّانِي:** يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. **وَالَّذِي** يَرْجِعُ إِلَى الْعَقْدِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: وَهْيَ الرِّبَى، وَالْغَرَرُ، وَالْجَهَالَةُ.

وَالرِّبَى ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: **أَحَدُهَا:** بَيْعُ الْمَكِيلِ أَوِ الْمَوْزُونِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا: سَوَاءٌ كَانَ يَدًا بِيَدٍ أَوْ نَسَأً. **وَثَانِيهَا:** بَيْعُ الْمَكِيلِ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوِ الْمَوْزُونِ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ نَسَأً. **فَإِنْ** كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ: كَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالنُّحَاسِ بِالْحَدِيدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْزُونَاتِ؛ **وَيَجُوزُ** بَيْعُ سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ بِهِمَا نَقْدًا وَنَسِيئَةً، **وَكَذَلِكَ** إِذَا اتَّفَقَ الشَّيْئَانِ فِي الْجِنْسِ وَلَمْ يَكُونَا مَكِيلَيْنِ وَلَا مَوْزُونَيْنِ – جَازَ التَّفَاضُلُ وَحَرُمَ النَّسَأُ: كَبَيْعِ رُمَّانَةٍ بِرُمَّانَتَيْنِ، وَثَوْبٍ بِثَوْبَيْنِ، وَشَاةٍ بِشَاتَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. **وَثَالِثُهَا:** أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ أَوْ وَقْتِهِ مُؤَجَّلًا، عِنْدَ الْقَاسِمِ وَالْهَادِي عليهما السلام.

وَالْغَرَرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: **أَحَدُهَا:** بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ: كَبَيْعِ الْحِيتَانِ فِي الْأَنْهَارِ، وَالطُّيُورِ فِي الْهَوَاءِ. **وَثَانِيهَا:** بَيْعُ مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ غَيْرِهِ: كَبَيْعِ الْأَوْلَادِ فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ، وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا. **وَثَالِثُهَا:** بَيْعُ مَا لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ: كَبَيْعِ الضَّالَّةِ وَالْآبِقِ.

وَالْجَهَالَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَيْضًا: **أَحَدُهَا:** جَهَالَةُ الْعَقْدِ، نَحْوُ: أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ فِيهِ إِلَى أَمَدٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، أَوْ لِإِنْسَانٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ اسْتِقْرَارَ الْعَقْدِ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مَجْهُولًا، **فَإِنْ** كَانَ فِيهِ الْخِيَارُ إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، أَوْ لِرَجُلٍ مَعْلُومٍ جَازَ . **وَثَانِيهَا:**

جَهَالَةُ الْمَبِيعِ، نَحْوُ: أَنْ يَعْقِدَ الْبَيْعَ عَلَى بَعْضِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَبِيدِ، أَوْ مِنَ الدُّورِ، أَوْ مِنَ الأَرَاضِي، مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. **وَثَالِثُهَا:** جَهَالَةُ الثَّمَنِ، نَحْوُ: أَنْ يَجْعَلَ الثَّمَنَ مَا يَجِدُهُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: وَهْوَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَهْوَ **ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ** أَيْضًا: **أَحَدُهَا:** أَنْ لَا يَكُونَ الْمَبِيعُ مِمَّا لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ: كَالْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَالْمَيتَةِ، وَالْعَذِرَةِ، وَالْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، وَكَالْكَلْبِ. **قَالَ الْقَاسِمُ** ﷺ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ فِي زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ. **وَثَانِيهَا:** مَا كَانَ مَمْلُوكًا ثُمَّ زَالَ الْمِلْكُ عَنْهُ: كَالأَوْقَافِ الْمُحبَّسَةِ. **وَثَالِثُهَا:** مَا كَانَ مَمْلُوكًا وَقَدِ انْعَقَدَ فِيهِ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ عَلَى وَجْهٍ، نَحْوُ: أُمِّ الْوَلَدِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَالْمُدَبَّرِ، **إِذَا** لَمْ يَكُنْ بِسَيِّدِهِ ضَرُورَةٌ، **فَإِنْ** كَانَ بِهِ ضَرُورَةٌ جَازَ بَيْعُهُ.

وَكُلُّ مَا يَقِفُ نَفَاذُهُ مِنَ الْبُيُوعِ عَلَى الرِّضَى وَيَتِمُّ عِنْدَهُ فَهْوَ مِنْ جُمْلَةِ الْبُيُوعِ الصَّحِيحَةِ: **كَبَيْعِ** الْمَعِيبِ، **وَبَيْعِ** الْمُصَرَّاةِ: وَهْيَ الَّتِي يُحْبَسُ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا تَدْلِيسًا عَلَى الْمُشْتَرِي، **وَالْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ:** وَهْوَ أَنْ يَبِيعَ الإِنْسَانُ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، **وَالشِّرَاءِ الْمَوْقُوفِ:** وَهْوَ أَنْ يَشْتَرِيَ كَذَلِكَ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتِمُّ مَتَى رَضِيَ الْمَالِكُ بِهِ. **وَمِنْ** جُمْلَةِ مَا يَلْحَقُ بِالْبَابِ: بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَبَيْعُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِاللَّحْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ.

وَإِذَا تَلِفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْبَائِعِ لَهُ فَهْوَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ مِنَ الثَّمَنِ. **وَالتَّفَرُّقُ** الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْمَبِيعُ هُوَ تَفَرُّقُ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالأَقْوَالِ، بِأَنْ يَصْرِمَا الْعَقْدَ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا بِالأَبْدَانِ. **وَمَنِ** اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ مَتَى رَآهُ.

بابُ القول في السَّلَم

السَّلَمُ جائِزٌ إذا تكامَلَتْ شُرُوطُهُ، وَهْيَ سَبْعَةٌ: **أَحَدُهَا:** أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ عِنْدَ عَقْدِ السَّلَمِ: سَوَاءٌ كَانَ الثَّمَنُ نَقْدًا أَوْ عَرَضًا. **وَالثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ قَدْرًا مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، نَحْوَ: كَذَا مَكِيالًا مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ كَذَا رَطْلًا مِنَ الْعَسَلِ. **وَالثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ الْجِنْسُ مَعْلُومًا، نَحْوَ: الْبُرِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَجْنَاسِ. **وَالرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ النَّوْعُ مَعْلُومًا، نَحْوَ: الْبُرِّ الْعَرَبِيِّ، أَوِ الْهَلْبَاءِ(١) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. **وَالْخَامِسُ:** أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ مَعْلُومًا، نَحْوَ: الأَحْمَرِ، وَالطَّيِّبِ، وَالأَبْيَضِ. **وَالسَّادِسُ:** أَنْ يَكُونَ الوَقْتُ الَّذِي يُقْبَضُ فِيهِ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا، نَحْوَ: يَوْمِ كَذَا، أَوْ سَاعَةِ كَذَا. **وَالسَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْبَضُ فِيهِ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا، نَحْوَ: قَرْيَةِ كَذَا، أَوْ دَارِ كَذَا.

وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ مُعَجَّلًا. **وَلَا يَجُوزُ** أَنْ يَبِيعَ الْمُسْلَمَ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ شَيْئًا آخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ. **وَلَا يَجُوزُ** السَّلَمُ فِيمَا يَعْظُمُ فِيهِ التَّفَاوُتُ: كَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَاللَّآلِئِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُمْلَكُ عَلَى عِوَضٍ مِنَ الْمَالِ. **وَهْيَ** تُسْتَحَقُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: **أَحَدُهَا:** الشُّرْكَةُ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ. **وَالثَّانِي:** الشُّرْكَةُ فِي الشِّرْبِ. **وَالثَّالِثُ:** الشُّرْكَةُ فِي الطَّرِيقِ. **وَالرَّابِعُ:** الْجِوَارُ الْمُلَاصِقُ. وَهْيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ: لَا يَسْتَحِقُّ الأَبْعَدُ مِنْهَا شَيْئًا مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ. **وَعَلَى** الشَّفِيعِ مِثْلُ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ: كَالْعُرُوضِ، وَالْحَيَوَانَاتِ. **وَيَجِبُ** أَنْ يُطَالِبَهُ بِالشُّفْعَةِ وَقْتَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ، وَإِنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.

---

(١) الْهَلْبَاءُ: من أفخر أنواع البر، يزرع في بعض مناطق صعدة، والجوف، ومأرب.

بَابُ الإِجَارَةِ

الإِجَارَةُ ضَرْبَانِ: صَحِيحَةٌ، وَفَاسِدَةٌ، **فَالصَّحِيحَةُ**: مَا تَكَامَلَتْ شُرُوطُهَا، **وَهِيَ** أَرْبَعَةٌ: **الأَوَّلُ**: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ مَعْلُومَةً، نَحْوَ: الدَّارِ، أَوِ الْحَانُوتِ، أَوِ الضَّيْعَةِ، أَوِ الآلَةِ. **وَالثَّانِي**: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ الْمطْلُوبَةُ مِنْهَا مَعْلُومَةً: مِنْ سُكْنَى، أَوْ زِرَاعَةٍ، أَوِ اسْتِعْمَالٍ. **وَالثَّالِثُ**: أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ الْمَضْرُوبَةُ فِي الإِجَارَةِ مَعْلُومَةً: مِنْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ. **وَالرَّابِعُ**: أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ مَعْلُومَةً. **فَمَتَى** تَكَامَلَتْ هذِهِ الشُّرُوطُ صَحَّتِ الإِجَارَةُ. **وَالْفَاسِدَةُ**: مَا وَقَعَتِ الْجَهَالَةُ لِبَعْضِ ذَلِكَ فِيهَا. **فَإِنْ** كَانَ الْمُسْتَأْجَرُ دَابَّةً لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا وَجَبَ أَنْ تُذْكَرَ الْمَسَافَةُ.

وَالأَجِيرُ قِسْمَانِ: مُشْتَرَكٌ، وَخَاصٌّ. **فَالْمُشْتَرَكُ**: هُوَ الَّذِي يُستَأْجَرُ عَلَى الْعَمَلِ: كَالصَّانِعِ، أَوْ عَلَى حَمْلِ الْمَتَاعِ: كَالْمُكَارِي، **وَهْوَ** ضَامِنٌ لِمَا تَلِفَ عَلَى يَدِهِ بِجِنَايَةٍ وَغَيْرِ جِنَايَةٍ، **إِلَّا** أَنْ يَتْلَفَ بِأَمْرٍ غَالِبٍ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ. **وَالْخَاصُّ**: هُوَ الَّذِي يَسْتَأْجِرُهُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ؛ لِيَسْتَعْمِلَهُ فِيمَا شَاءَ، **وَهْوَ** غَيْرُ ضَامِنٍ لِمَا تَلِفَ عَلَى يَدَيْهِ إِلَّا بِجِنَايَةٍ مِنْهُ. **وَاسْتِئْجَارُ** الْمُرْضِعَةِ جَائِزٌ. **وَالأُجْرَةُ** تُسْتَحَقُّ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ، أَوِ التَّمَكُّنِ مِنْهَا دُونَ عَقْدِ الإِجَارَةِ. **وَمَنِ** اسْتُؤْجِرَ عَلَى عَمَلٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ فِيهِ بِأُجْرَةٍ وَبِغَيْرِ أُجْرَةٍ، إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مِثْلَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ.

بَابُ الْمُزَارَعَةِ

الْمُزَارَعَةُ ضَرْبَانِ: صَحِيحَةٌ، وَفَاسِدَةٌ. **فَالصَّحِيحَةُ**: أَنْ يُسلِّمَ نِصْفَ أَرْضِهِ - مَثَلًا - إِلى الزَّرَّاعِ مُشَاعًا، بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، عَلَى أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا شَيْئًا مَعْلُومًا، وَيَسْتَأْجِرَهُ بِمِثْلِ تِلْكَ الأُجْرَةِ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ لَهُ نِصْفَ أَرْضِهِ الْبَاقِي مِثْلَ ذَلِكَ الزَّرْعِ، وَيَكُونَ الْبَذْرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ فَيَكُونَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا، وَيَتَقَاصَّانِ الأُجْرَةَ، **وَعَلَى** هَذَا النَّحْوِ

يَجْرِى الْكَلَامُ فِي الْمُزَارَعَةِ الصَّحِيحَةِ. **وَأَمَّا الْفَاسِدَةُ:** فَهْيَ أَنْ يُسَلِّمَ أَرْضَهُ عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا الزَّرَّاعُ بِنِصْفِ مَا تَحْمِلُ مِنَ الثَّمَرَةِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ **فَإِنَّهَا** فَاسِدَةٌ؛ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْجَهَالَةِ، **فَإِنْ** تَرَاضَيَا بِذَلِكَ نَفَذَ، **وَإِنْ** تَنَازَعَا فِيهِ كَانَ الزَّرْعُ لِلزَّرَّاعِ، **وَلِصَاحِبِ** الأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

إِحْيَاءُ الأَرْضِ يَكُونُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: **إِمَّا** بِحَرْثِهَا، **وَإِمَّا** بِزِرَاعَتِهَا، **وَإِمَّا** بِقَطْعِ أَشْجَارِهَا وَتَنْقِيَتِهَا؛ بِحَيْثُ تَصْلُحُ لِلزِّرَاعَةِ، **وَإِمَّا** بِالْبِنَاءِ عَلَيْهَا. **وَمَنْ** أَحْيَا أَرْضًا مَلَكَهَا. **وَالتَّحَجُّرُ** لِلأَرْضِ هُوَ بِأَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا أَعْلَامًا مِنْ جَوَانِبِهَا: كَنَصْبِ الْحِجَارَةِ وَالأَشْجَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، **أَوْ** بِأَنْ يُعَلِّقَ أَغْصَانَ أَشْجَارِهَا وَيُشَبِّكَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ. **وَمَنْ** تَحَجَّرَ مَحْجَرًا كَانَ أَوْلَى بِإِحْيَائِهِ، **وَلَيْسَ** لِأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَهُ إِلَّا بِرِضَاهُ: **فَإِنْ** أَهْمَلَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِعِمَارَتِهِ، **فَإِنْ** فَعَلَ وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَانْقَطَعَ حَقُّ الأَوَّلِ عَنْهُ، **وَإِنْ** لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَحَقُّ الأَوَّلِ ثَابِتٌ فِيهِ. **وَأَمْرُ** الأَرْضِ الَّتِي فِيهَا آثَارُ الْمِلْكِ، وَلَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا- إِلَى الإِمَامِ. **وَمَنْ** سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مُبَاحٍ لِيَقْعُدَ فِيهِ -كَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْهُ.

كِتَابُ الشُّرْكَةِ

الشُّرْكَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: **أَحَدُهَا: شُرْكَةُ الْمُفَاوَضَةِ:** وَهْيَ أَنْ يَمْلِكَ رَجُلَانِ شَيْئًا مِنَ النَّقْدِ مُتَسَاوِيًا فَيَخْلِطَانِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَيَشْتَرِطَانِ أَنْ يَبِيعَا وَيَشْتَرِيَا بِأَمْوَالِهِمَا، وَوُجُوهِهِمَا: مُجْتَمِعَيْنِ، وَمُفْتَرِقَيْنِ، **وَيَكُونَ** كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفَوَّضًا فِيمَا فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ صَاحِبِهِ، يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ: **فَمَا** حَصَلَ مِنَ الرِّبْحِ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، **وَمَا كَانَ** مِنْ خَسَارَةٍ كَانَ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، **فَإِذَا** مَلَكَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ النَّقْدِ دُونَ صَاحِبِهِ بَطَلَتْ هَذِهِ الشُّرْكَةُ. **وَالثَّانِي: شُرْكَةُ الْعَنَانِ:** وَهْيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا أَحَبَّا مِنَ

النُّقُودِ: وَسَوَاءٌ كَانَ نَقْدُهُمَا مُتَسَاوِيًا، أَوْ مُتَفَاضِلًا؛ **وَيَكُونَ** الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا أَحَبَّا: مِنْ مُسَاوَاةٍ، أَوْ مُفَاضَلَةٍ؛ **وَتَكُونَ** الْخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ الأَمْوَالِ. **وَلَا يَجُوزُ** أَنْ يَكُونَ الأَقَلُّ مِنَ الرِّبْحِ لِلَّذِي يَتَوَلَّى الْعَمَلَ. **وَالثَّالِثُ شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ:** وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ نَقْدًا مِنْ مَالِهِ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُرُوضِ؛ لِيَتَّجِرَ فِيهِ، **وَيَكُونَ** الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِ، **وَالْخَسَارَةُ** عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، **فَإِنْ** خَالَفَهُ كَانَ مُتَعَدِّيًا ضَامِنًا. **وَلَا يَجُوزُ** لَهُ أَنْ يَخْلِطَ مَالَ الْمُضَارَبَةِ بِغَيْرِهِ، **وَلَا** أَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً إِلَى غَيْرِهِ، **وَلَا** أَنْ يُقْرِضَ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. **وَالرَّابِعُ: شَرِكَةٌ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ:** مِنْ نَقْدٍ، أَوْ عَرَضٍ، أَوْ حَيَوَانٍ؛ **فَلِكُلٍّ** وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِمَا يَشَاءُ، عَلَى وَجْهٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى اسْتِهْلَاكِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ. **وَالْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ:** وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فِي الصِّنَاعَاتِ، عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الأَعْمَالَ، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا هُوَ صَنْعَتُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقْتَسِمَا الْكَسْبَ عَلَى مَا يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِ. **أَوْ يَشْتَرِكَا** عَلَى أَنْ يَبِيعَا وَيَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِمَا- **وَإِنْ** لَمْ يَكُنْ لَهُمَا رَأْسُ مَالٍ- **وَيَكُونَ** الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

كِتَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ جَائِزٌ إِذَا وَقَعَ عَلَى شُرُوطِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: **أَحَدُهَا:** أَنْ يَقَعَ الرَّهْنُ فِي مِلْكٍ خَالِصٍ غَيْرِ مُشَاعٍ. **الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الرَّهْنُ وَاجِبًا. **وَالثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مَعْلُومًا مَقْبُوضًا، **فَإِنْ** عَدِمَ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ **لَمْ** يَصِحَّ الرَّهْنُ. **وَإِذَا** قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ بَعْضَ الْحَقِّ كَانَ الرَّهْنُ جَمِيعُهُ رَهْنًا فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْحَقِّ. **وَلَا يَجُوزُ** لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُ الرَّهْنِ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ قَدْ سَلَّطَهُ عَلَى بَيْعِهِ، أَوْ أَذِنَ لَهُ الْحَاكِمُ فِيهِ. **وَالرَّهْنُ** مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ: سَوَاءٌ تَلِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِجِنَايَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ. **وَغَلَّةُ** الرَّهْنِ، وَنَتَائِجُهُ **رَهْنٌ** مَعَ الأَصْلِ. **وَمَنْ** ظَلَمَهُ غَيْرُهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ **لَمْ**

يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مِنْ مَالِ الظَّالِمِ رَهْنًا، وَلَا شَيْئًا يَقْبِضُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا بِرِضَاءِ الظَّالِمِ، أَوْ حُكْمِ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْقَاسِمِ وَالْهَادِي عليهما السلام.

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ جَائِزٌ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ، **وَلَهُ** شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ: **أَحَدُهَا**: أَنْ يَقَعَ بَيْنَ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ مِنَ الْعُقَلَاءِ. **وَالثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. **وَالثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ عَنْ شَيْءٍ مِعْلُومٍ، **فَإِنْ** لَمْ تَحْصُلْ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ **كَانَ** فَاسِدًا. **وَلَا يَجُوزُ** الصُّلْحُ فِي الأَنْسَابِ، **وَلَا** فِي الْحُدُودِ، **وَلَا** عَلَى الإِنْكَارِ، **وَلَا** عَنْ نَقْدٍ بِدَيْنٍ: **وَمَعْنَاهُ** أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ بِهِ الصُّلْحُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

وَهْيَ أَنْ يَقُولَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِصَاحِبِهِ: قَدْ أَحَلْتُكَ بِدَيْنِكَ عَلَى هَـذَا، وَيَرْضَى بِهِ صَاحِبُ الْمَالِ، **فَإِذَا** تَمَّ ذَلِكَ **انْتَقَلَ** الْمَالُ عَنِ الْمُحِيلِ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَيَبْرَأُ الْمُحِيلُ مِنْهُ؛ **وَلَمْ** يَكُنْ لِصَاحِبِ الْمَالِ رُجُوعٌ إِلَى الْمُحِيلِ -**وَإِنْ** أَفْلَسَ مَنْ أَحَالَهُ عَلَيْهِ. **وَإِذَا** ضَمِنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ **صَحَّ** ذَلِكَ وَكَانَ حَوَالَةً.

بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهْوَ: أَنْ يَضْمَنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يَتَكَفَّلَ بِهِ؛ فَيَكُونَ الْحَقُّ لَازِمًا لِلضَّامِنِ كَمَا هُوَ لَازِمٌ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ، **وَلِصَاحِبِ** الْحَقِّ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. **وَلَيْسَ** لِلضَّامِنِ أَنْ يُسْقِطَ الْحَقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِدَفْعِهِ، **أَوْ** بِبَرَاءَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ لَهُ، **أَوْ** لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ. **وَإِذَا** أَبْرَأَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْمَضْمُونَ عَنْهُ **بَرِئَ** الضَّامِنُ تَبَعًا لَهُ، **وَإِذَا** أَبْرَأَ الضَّامِنَ **لَمْ** يَبْرَأِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ. **وَإِذَا دَفَعَ** الضَّامِنُ مَا ضَمِنَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ **رَجَعَ** بِهِ عَلَى الْمَضْمُونِ عِنْهُ **إِذَا** كَانَتِ الضَّمَانَةُ بِإِذْنِهِ، **وَإِنْ** كَانَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ **لَمْ** يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

بَابُ الْوَكَالَةِ

وَالْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ إِذَا وَقَعَتْ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ **لِمَنْ** يَجُوزُ مِنْهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ: مِنْ بَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَخُصُومَةٍ، وَإِقْرَارٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. **وَلَا يَجُوزُ** لِلْوَكِيلِ أَنْ يُخَالِفَ مُوَكِّلَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. **وَكُلُّ** مَا لَزِمَ الوَكِيلَ فِي ذَلِكَ مِنْ حَقٍّ **لَزِمَ** مُوَكِّلَهُ. **وَلِلْمُوَكِّلِ** أَنْ يَعْزِلَ وَكِيلَهُ مَتَى شَاءَ عَزْلَهُ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُودَعِ، **وَلَا** يَضْمَنُهَا إِذَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي حِفْظِهَا.

وَمِنَ التَّعَدِّي: أَنْ يُعِيرَهَا، أَوْ يَرْهَنَهَا، أَوْ يُودِعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، **وَمِنْ** غَيْرِ أَنْ يَخْشَى تَلَفَهَا إِذَا لَمْ يُودِعْهَا، أَوْ يُسَافِرْ بِهَا؛ **وَكَذَلِكَ** إِنْ خَالَفَ صَاحِبَهَا فِي شَيْءٍ مِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ **كَانَ** مُتَعَدِّيًا. **وَمَتَى** اتُّهِمَ الْمُودَعُ بِشَيْءٍ يُلْزِمُهُ الضَّمَانَ **كَانَتِ** الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ اتَّهَمَهُ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

بَابُ الْعَارِيَةِ

الْعَارِيَةُ: هِيَ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ. **وَلِلْمُسْتَعِيرِ** الِانْتِفَاعُ بِالْعَارِيَةِ، **وَلَيْسَ** لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا سِوَاهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا. **وَالْعَارِيَةُ** لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُهَا ضَمَانَهَا. **وَالثَّانِي:** أَنْ يَتَعَدَّى الْمُسْتَعِيرُ فِيهَا.

بَابُ الْهِبَاتِ

الْهِبَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ فِي الْمَجْلِسِ، **وَلَيْسَ** مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا الْقَبْضُ. **وَإِذَا** صَحَّتْ فَهْيَ ضَرْبَانِ: **هِبَةٌ** عَلَى عِوَضٍ، **وَهِبَةٌ** عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ: **فَإِذَا** كَانَتْ عَلَى عِوَضٍ **فَهْيَ** فِي مَعْنَى الْبَيْعِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيْعِ، **وَإِذَا** كَانَتْ عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ فَهْيَ ضَرْبَانِ: **أَحَدُهُمَا:** تَصِحُّ فِيهِ الرَّجْعَةُ: وَهْيَ أَنْ تَكُونَ هِبَةً لِأَجْنَبِيٍّ

لِغَيْرِ وَجْهِ اللهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ؛ **فَإِنَّهُ** يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، وَالْمِلْكُ الثَّابِتُ بِالْهِبَةِ بَاقِيًا لَمْ يَنْتَقِلْ. **وَالثَّانِي**: لَا يَصِحُّ فِيهِ الرَّجْعَةُ: وَهُوَ مَا كَانَ لِسَائِرِ الأَقَارِبِ سِوَى الأَوْلَادِ الصِّغَارِ، **أَوْ** وَقَعَتِ الْهِبَةُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ لِوَجْهِ اللهِ سُبْحَانَهُ. **وَلَا يَصِحُّ** الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ: لِقَرِيبٍ كَانَتْ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ. **وَلَا تَصِحُّ** هِبَةُ الْمَجْهُولِ، **وَلَا** هِبَةُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلدُّيُونِ. **وَهِبَةُ** الصَّحِيحِ نَافِذَةٌ فِي مَالِهِ، **وَكَذَلِكَ** الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفُ مِنْ مَرَضِهِ، **فَأَمَّا** إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ **لَمْ** يَجُزْ مِنْ هِبَتِهِ إِلَّا مِقْدَارُ الثُّلُثِ مِنْ تَرِكَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

بَابُ الْهَدِيَّةِ وَالإِبَاحَةِ

الْهَدِيَّةُ تَجْرِي مَجْرَى الْهِبَةِ، **غَيْرَ** أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِ تَمْلِيكٍ، **وَيُسْتَغْنَى** فِيهَا بِالتَّسْلِيمِ، **وَيَمْلِكُهَا** الْمُهْدَى إِلَيْهِ. **وَكَذَلِكَ** الإِبَاحَةُ قَدْ يُسْتَغْنَى فِيهَا عَنِ اللَّفْظِ، **وَقَدْ** تَكُونُ بِاللَّفْظِ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَبَحْتُ لَكَ كَذَا مِنْ مَالِي، **وَقَدْ** تَكُونُ بِغَيْرِ لَفْظٍ: كَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَى الضَّيْفِ، **وَمَا** جَرَى هَذَا الْمَجْرَى. **وَيَحْرُمُ** مِنَ الْهَدَايَا: **رُشَا** الْحُكَّامِ، **وَالْهَدَايَا** إِلَى وُلَاةِ الإِمَامِ، **وَالْهَدِيَّةُ** إِلَى مَنِ امْتَنَعَ مِنَ الْقِيَامِ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَالْكَفِّ عَمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ **إِلَّا** بِهَدِيَّةٍ تُهْدَى إِلَيْهِ.

بَابُ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: قَدْ أَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ أَوْ أَرْقَبْتُكَ. **فَإِنْ** أَطْلَقَهُمَا وَلَمْ يُوَقِّتْهُمَا **فَهُمَا** كَالْهِبَةِ، **وَيَقَعُ** بِهِمَا الْمِلْكُ. **وَإِنْ** عَلَّقَهُمَا بِوَقْتٍ نَحْو أَنْ يَقُولَ: أَعْمَرْتُكَ عُمْرَكَ أَوْ عُمْرِي **فَهُمَا** فِي مَعْنَى الْعَارِيَةِ، **وَيَجُوزُ** فِيهِمَا مَا يَجُوزُ فِي الْعَارِيَةِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ

الصَّدَقَةُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ لِلْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ فِي أَصْلِهَا؛ **وَهَذِهِ** لَابُدَّ فِيهَا مِنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، **وَلَابُدَّ** أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَالْهِبَةِ. **وَالثَّانِي**: صَدَقَةٌ لَا يُمْلَكُ

أَصْلُهَا، وَيَقَعُ الْمِلْكُ فِي مَنَافِعِهَا، وَهْيَ الْمَوْقُوفَةُ، **وَلَابُدَّ** فِيهَا مِنْ أَنْ يَقُولَ الْمُتَصَرِّفُ: وَقَفْتُ، **أَوْ** حَبَّسْتُ، **أَوْ** مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى، **وَيَذْكُرُ** مَا تُصْرَفُ إِلَيْهِ غَلَّاتُهَا وَمَنَافِعُهَا، **وَلَا** تَحْتَاجُ هَذِهِ إِلَى قَبُولٍ. **وَتَجُوزُ** فِي كُلِّ مَا يَكُونُ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى، **وَلَا تَجُوزُ** فِي غَيْرِ الْقُرَبِ. **وَيَصِحُّ** الْوَقْفُ مُؤَبَّدًا وَغَيْرَ مُؤَبَّدٍ، **وَلَا** يَخْرُجُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ **مِنْ** أَنْ يَكُونَ وَقْفًا. **وَتَعُودُ** مَنَافِعُهُ- بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ مَا جَعَلَهُ وَقْفًا عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ مَصْرِفِهِ- **إِلَى** الْوَاقِفِ إِنْ كَانَ حَيًّا، **أَوْ** إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا. **وَلَيْسَ** لِلْوَاقِفِ أَنْ يَرجِعَ عَنْ وَقْفِهِ، **وَلَا** أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ بَيْعًا، **وَلَا** هِبَةً، **وَلَا** رَهْنًا: **سَوَاءٌ** أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ، **أَوْ** لَمْ يُخْرِجْهُ.

بَابُ الْقَرْضِ

الْقَرْضُ ضَرْبَانِ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ. **فَالصَّحِيحُ:** قَرْضُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ. **وَالْفَاسِدُ:** مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ، **أَوْ** كَانَ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ. **وَيَجِبُ** فِي الصَّحِيحِ قَضَاءُ مِثْلِهِ، **وَفِي** الْفَاسِدِ رَدُّهُ بِعَيْنِهِ **إِنْ** كَانَ قَائِمًا، **أَوْ** رَدُّ مِثْلِهِ **أَوْ** قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا، **وَإِنْ** لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ **أَوْ** لَيْسَ بِمَعْلُومٍ تَحَرَّيَا وَاصْطَلَحَا فِيهِ عَلَى مَا يَرَيَانِ، **وَإِنْ** تَنَازَعَا كَانَ عَلَى مُدَّعِي الْفَضْلِ الْبَيِّنَةُ، وَعَلَى الْمُنْكِرِ الْيَمِينُ. **وَلِلْمُقْرِضِ** أَنْ يُطَالِبَ بِقَرْضِهِ مَتَى شَاءَ.

بَابُ الضَّالَّةِ وَاللُّقَطَةِ

وَمَنْ وَجَدَ ضَالَّةً أَوْ لُقَطَةً **فَلَهُ** أَخْذُهَا بِنِيَّةِ الْحِفْظِ لَهَا، وَرَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، **وَعَلَيْهِ** تَعْرِيفُهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَرْجُو الظَّفَرَ بِصَاحِبِهَا، **فَإِنِ** احْتَاجَتْ إِلَى إِنْفَاقٍ أَنْفَقَ عَلَيْهَا، **فَإِذَا** جَاءَ صَاحِبُهَا الَّذِي يَصِحُّ لِلْمُلْتَقِطِ أَنَّهُ مَالِكُهَا **سَلَّمَهَا** إِلَيْهِ، وَضَمِنَ لِلْمُلْتَقِطِ مَا أَنْفَقَهُ. **وَحُكْمُهَا** فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ **حُكْمُ** الْوَدِيعَةِ.

بَابُ الْغَصْبِ

مَنِ اغْتَصَبَ شَيْئًا **وَجَبَ** عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ عَرَفَهُ، **وَإِنْ** لَمْ يَعْرِفْهُ **كَانَ** عَلَيْهِ صَرْفُهُ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ **أَوْ** فُقَرَائِهِمْ، **وَلَا يَخْرُجُ** عَنْ ضَمَانِ الْغَاصِبِ إِلَّا بِذَلِكَ. **وَإِذَا تَلِفَ** فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ: **سَوَاءٌ** كَانَ تَلَفُهُ بِجِنَايَةٍ مِنْهُ، **أَوْ** بِغَيْرِ جِنَايَةٍ: **فَإِنْ** كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ ضَمِنَ مِثْلَهُ، **وَإِنْ** كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ. **وَإِذَا** أَحْدَثَ الْغَاصِبُ فِيهِ حَدَثًا: نَحْوَ كَسْرِ الْعُودِ، **أَوْ** خَرْقِ الثَّوْبِ، وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى – **فَإِنَّ** صَاحِبَهُ يَأْخُذُهُ وَيَأْخُذُ الأَرْشَ. **وَإِذَا** اسْتَهْلَكَ مَا غَصَبَهُ حَتَّى أَخْرَجَهُ عَنْ بَابِهِ: نَحْوَ أَنْ يَكُونَ بَذْرًا فَيَزْرَعَهُ، **أَوْ** نَوىً فَيَغْرِسَهُ حَتَّى صَارَ نَخْلًا، **أَوْ** قُطْنًا فَيَغْزِلَهُ وَيَنْسِجَهُ ثَوْبًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ –**فَعَلَيْهِ** ضَمَانُ مَا اسْتَهْلَكَهُ مِنْ ذَلِكَ **بِرَدِّ** مِثْلِ مَا لَهُ مِثْلٌ، وَقِيمَةِ مَا لَهُ قِيمَةٌ؛ **وَيَكُونُ** أَوْلَى بِهَذِهِ الْمَغْصُوبَاتِ الْمُسْتَهْلَكَةِ.

بَابُ الْعِتْقِ

الْعِتْقُ ضَرْبَانِ: مُطْلَقٌ، وَمُعَلَّقٌ. **فَالْمُطْلَقُ**: نَحْوُ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ قَدْ أَعْتَقْتُكَ، **وَمَا** جَرَى هَذَا الْمَجْرَى، **وَهَذَا** يَقَعُ فِي الْحَالِ. **وَالْمُعَلَّقُ**: مَا عَلَّقَهُ صَاحِبُهُ بِشَرْطٍ، أَوْ وَقْتٍ؛ **فَإِذَا** حَصَلَ مَا عَلَّقَهُ بِهِ وَقَعَ الْعِتْقُ: **نَحْوُ** أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مَضَى كَذَا مِنَ الْوَقْتِ، **أَوْ** سَلَّمْتَ كَذَا مِنَ الْمَالِ، **أَوْ** يَحْلِفَ بِعِتْقِهِ عَلَى أَمْرٍ ثُمَّ يَحْنَثُ. **وَمَنْ** أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلُّهُ. **وَإِنْ** أَعْتَقَ عَبْدًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ عَتَقَ الْعَبْدُ أَيْضًا: **فَإِنْ** كَانَ الْمُعْتِقُ غَنِيًّا **ضَمِنَ** لِشَرِيكِهِ قِيْمَةَ نَصِيبِهِ، **وَإِنْ** كَانَ فَقِيرًا **سَعَى** الْعَبْدُ لِلشَّرِيكِ فِي قِيمَةِ نَصِيبِهِ. **وَمَنْ** أَعْتَقَ عَبْدَهُ فِي حَالِ مَرَضِهِ الْمَخُوفِ مِنْهُ **وَلَا مَالَ** لَهُ سِوَاهُ **عَتَقَ** الْعَبْدُ، **وَسَعَى** لِلْوَرَثَةِ فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ، **وَكَذَلِكَ** إِنْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ **كَانَ** مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا، **إِلَّا** أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ.

بَابُ التَّدْبِيرِ

وَهْوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي؛ فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُدَبَّرًا؛ **وَلَا يَجُوزُ** لَهُ هِبَتُهُ، **وَلَا** بَيْعُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَى الْبَيْعِ: **وَسَوَاءٌ** قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، **أَوْ** قَالَ لَهُ: قَدْ دَبَّرْتُكَ، **أَوْ** أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي؛ **فَإِنَّهُ** يَصِيرُ مُدَبَّرًا بِذَلِكَ. **فَإِنْ** مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، **وَلَا** مَالَ لَهُ غَيْرُهُ **سَعَى** الْمُدَبَّرُ فِي مِقْدَارِ قِيمَتِهِ لِأَهْلِ الدَّيْنِ وَكَانَ حُرًّا، **وَإِنْ** لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، **وَلَمْ** يُجِزِ الْوَرَثَةُ عِتْقَهُ **سَعَى** لَهُمْ فِي ثُلُثَي قِيمَتِهِ.

بَابُ الْكِتَابَةِ

الْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْوَفَاءِ: **وَهِيَ** أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: قَدْ كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مِنَ الْمَالِ مُنَجَّمًا عَلَيْكَ، وَفِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، **فَمَتَى** أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، **فَإِنْ** عَجَزْتَ كُنْتَ مَرْدُودًا فِي الرِّقِّ، **وَيَقْبَلُ** الْعَبْدُ ذَلِكَ؛ **فَيَكُونُ** مُكَاتَبًا، **وَيَسْعَى** فِي اكْتِسَابِ الْمَالِ وَالْوَفَاءِ بِهِ؛ **وَلَيْسَ** لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ: **فَإِنْ** عَتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ، **وَإِنْ** عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ؛ **وَكَانَ** كُلُّ مَا اكْتَسَبَهُ لِمَوْلَاهُ، **وَمَا أَعَانَهُ** بِهِ الإِمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ **يُؤْخَذُ** مِنْهُ وَيُصْرَفُ فِي مَعُونَةِ الْمُكَاتَبِينَ. **وَتَجُوزُ** الإِقَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ. **وَإِذَا** مَاتَ السَّيِّدُ **كَانَ** الْعَبْدُ عَلَى كِتَابَتِهِ. **وَإِذَا** مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَالِ كِتَابَتِهِ **حُكِمَ** بِحُرِّيَّتِهِ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، **وَيُورَثُ** بِحَسَبِ ذَلِكَ، **وَيَنْفُذُ** مِنْ وَصَايَاهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، **وَكَذَلِكَ** إِذَا قُتِلَ أَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ **فَيُودَى** بِقَدْرِ مَا أَدَّى – دِيَةَ حُرٍّ. **وَإِذَا** جَنَى عَلَى غَيْرِهِ جِنَايَةً تُوجِبَ الأَرْشَ **سَعَى** فِي الأَرْشِ مَعَ مَالِ الْكِتَابَةِ.

بابُ أُمِّ الْوَلَدِ

أُمُّ الْوَلَدُ: هِيَ الَّتِي يَطَأُهَا سَيِّدُهَا، وَتَحْمِلُ مِنْهُ، وَتَضَعُ مَا يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الْخِلْقَةِ: كَالْمُضْغَةِ وَنَحْوِهَا، وَيَدَّعِي السَّيِّدُ ذَلِكَ الْوَلَدَ؛ فَتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ؛ **وَلَا يَجُوزُ** لَهُ

بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا، **وَلَا يُزَوِّجُهَا** إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ عِتْقُهَا. **وَلَهُ** أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهَا أَوْ يَسْتَخْدِمَهَا **وَلَهُ** كَسْبُهَا، وَأَرْشُ مَا يُجْنَى عَلَيْهَا، وَدِيَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَأَرْشُ جِنَايَتِهَا إِلَى قَدْرِ قِيمَتِهَا.

بَابُ الأَيْمَانِ

أَلْفَاظُ الأَيْمَانِ هِيَ أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ الْعَظِيمِ، أَوْ بِاللهِ، أَوْ تَاللهِ، أَوْ بِحَقِّ اللهِ، أَوْ بِحَقِّ رَبِّي، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَقْسَامِ الرَّاجِعَةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ. **وَكَذَلِكَ** إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الأَيْمَانِ. **فَإِنْ قَالَ:** أَقْسَمْتُ لَا فَعَلْتُ كَذَا، وَنَوَى بِهِ الْيَمِينَ **كَانَ** يَمِينًا. **وَالأَيْمَانُ** ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: **أَحَدُهَا:** الْغَمُوسُ: وَهِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهَا؛ **وَفِيهَا** الإِثْمُ دُونَ الْكَفَّارَةِ. **وَالثَّانِي:** اللَّغْوُ: وَهِيَ الَّتِي يَظُنُّ الْحَالِفُ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهَا **ثُمَّ** يَظْهَرُ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ؛ **فَلَا** إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ؛ **وَيَنْبَغِي** لَهُ أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. **وَالثَّالِثُ:** الْمَعْقُودَةُ: وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَيَفْعَلَنَّهُ، **أَوْ** لَا فَعَلَهُ، **ثُمَّ** يُخَالِفُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ **فَيَحْنَثُ** وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ. **وَمَنْ** نَسِيَ فَخَالَفَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ **حَنِثَ** كَمَا يَحْنَثُ الْمُتَعَمِّدُ. **وَمَنْ** حَلَفَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الإِسْلَامِ، **ثُمَّ حَنِثَ** فِي ذَلِكَ – **لَمْ تَلْزَمْهُ** الْكَفَّارَةُ، **وَلَا يَجُوزُ** لَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالأَيْمَانُ تُحْمَلُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِمَا نَوَاهُ بِحَقِيقَتِهِ أَوْ مَجَازِهِ: **فَالْحَقِيقَةُ:** أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا لَقِيَ الأَسَدَ، وَيُرِيدُ بِهِ السَّبُعَ الْمَخْصُوصَ، **وَالْمَجَازُ:** أَنْ يُرِيدَ بِهِ الرَّجُلَ الشُّجَاعَ. **فَإِنْ** لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ صُرِفَ اللَّفْظُ إِلَى مَا يَعْتَادُهُ الْحَالِفُ فِي عُرْفِهِ وَعُرْفِ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ: كَالَّذِي يَحْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِيَ الْغَائِطَ؛ **فَإِنَّهُ** يُصْرَفُ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ الْمَخْصُوصَةِ، **وَإِنْ** لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ فِي تِلْكَ اللَّفْظَةِ **حُمِلَتْ** عَلَى صَرِيحِ اللُّغَةِ.

بَابُ الْكَفَّارَاتِ

مَنْ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ: **فَإِنْ** شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً، **وَإِنْ** شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، **وَإِنْ** شَاءَ كَسَاهُمْ كِسْوَةً سَاتِرَةً تُجْزِيهِمُ الصَّلَاةُ فِيهَا، **فَإِنْ** لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ **صَامَ** ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ. **وَالْكَفَّارَةُ** بِالإِطْعَامِ نَوْعَانِ: تَمْلِيكٌ، وَإِبَاحَةٌ: **فَالتَّمْلِيكُ** أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ ذُرَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ. **وَالْمَسَكِينُ** مَتَى صَارَ الطَّعَامُ إِلَيْهِ **أَكَلَهُ** كَيْفَ شَاءَ. **وَالإِبَاحَةُ** أَنْ يَصْنَعَ لَهُمُ الْمُكَفِّرُ الطَّعَامَ فِي بَيْتِهِ مَأْدُومًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يَأْكُلُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ، ثُمَّ يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِمْ.

بَابُ النُّذُورِ

النُّذُورُ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ مُطْلَقٌ، وَضَرْبٌ مُعَلَّقٌ: **فَالْمُطْلَقُ** نَحْوُ أَنْ يُوجِبَ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَرْطٍ: **فَإِنْ** كَانَ طَاعَةً: كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ- **لَزِمَهُ** الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا كَانَ مُمْكِنًا لَهُ. **وَإِنْ** كَانَ مَعْصِيَةً نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْهِ للهِ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ يَفْعَلَ بَعْضَ الْقَبَائِحِ **فَعَلَيْهِ** أَنْ لَا يَفْعَلَهُ؛ **وَتَلْزَمُهُ** كَفَّارَةُ يَمِينٍ. **وَالْمُعَلَّقُ** نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أَوْ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرِي **فَعَلْتُ** كَذَا وَكَذَا، وَيَذْكُرُ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ **فَيَلْزَمُهُ** الْوَفَاءُ بِهِ، **وَإِنْ** كَانَ مَعْصِيَةً **لَمْ** يَجُزْ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ **وَعَلَيْهِ** كَفَّارَةُ يَمِينٍ، **أَوْ** كَانَ الَّذِي عَلَّقَهُ بِالشَّرْطِ نَذْرًا مُجْمَلًا لَمْ يُعَيِّنْهُ: نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ -إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، **ثُمَّ** يَحْصُلُ الشَّرْطُ؛ **فَيَلْزَمُهُ** كَفَّارَةُ يَمِينٍ، إِذَا لَمْ يُسَمِّ مَا نَذَرَ بِهِ مُفَصَّلًا، **وَكَذَلِكَ** إِذَا كَانَ نَذْرُهُ مُطْلَقًا نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ؛ **فَإِنَّهَا** تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَيْضًا. **وَإِذَا قَالَ**: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ الْعِيدِ **أَفْطَرَهُ** وَقَضَاهُ. **وَكَذَلِكَ** إِذَا نَذَرَ بِذَبْحِ نَفْسِهِ، أَوْ أَحَدِ أَقَارِبِهِ بِمَكَّةَ **لَزِمَهُ** ذَبْحُ كَبْشٍ

بِهَا. **وَإِنْ** نَذَرَ بِذَبْحِ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ فَرَسِهِ **بَاعَهُ**، وَأَهْدَى بِثَمَنِهِ ذَبَائِحَ إِلَى مَكَّةَ. **وَلَوْ** نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى **لَزِمَهُ** أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَيَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ.

بابُ الأَضَاحِي

الأُضْحِيَّةُ: هِيَ مَا يُنْحَرُ أَوْ يُذْبَحُ فِي عِيدِ النَّحْرِ، **وَهِيَ** سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. **وَوَقْتُهَا** يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. **وَتُجْزِئُ** البَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، **وَالأَوْلَى** أَنْ تَكُونَ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ. **وَيُجْزِئُ** مِنْهَا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ[1]، **وَلَا يُجْزِئُ** مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِيُّ[2] فَمَا فَوْقَهَا. **وَالْعَقِيقَةُ** سُنَّةٌ: وَهِيَ شَاةٌ تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ، **ثُمَّ** يُؤْكَلُ بَعْضُهَا وَيُطْعَمُ بَعْضُهَا.

بَابُ التَّذْكِيَةِ بِالذَّبْحِ وَغَيْرِهِ

التَّذْكِيَةُ ضُرُوبٌ خَمْسَةٌ: **أَحَدُهَا**: ذَكَاةُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَهِيَ: **النَّحْرُ** لِلإِبِلِ، **وَالذَّبْحُ** لِمَا عَدَاهَا. **وَالثَّانِي**: مَا يُرْمَى مِنَ الصُّيُودِ؛ **فَيُجْرَحُ** بِحَدِّ السَّهْمِ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ. **وَالثَّالِثُ**: مَا يَصْطَادُهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، إِذَا صَحَّ تَعْلِيمُهُ؛ **بِأَنْ** يَنْصَرِفَ بِإِشَارَةِ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ؛ **فَيَجُوزُ** أَكْلُ مَا اصْطَادَهُ إِذَا قَتَلَهُ، **فَإِنْ** كَانَ الْبَازِيُّ هُوَ الَّذِي صَادَهُ وَقَتَلَهُ **لَمْ** يَجُزْ أَكْلُهُ، **وَكَذَلِكَ** مَا مَاتَ مِنَ الصَّيْدِ فِي الأُحبُولَةِ[شَبَكَةُ الصَّيْدِ أَوْ نَحْوُهَا] **لَمْ** يَجُزْ أَكْلُهُ أَيْضًا. **وَالرَّابِعُ**: ذَكَاةُ الضَّرُورَةِ: وَهِيَ جَرْحُ مَا يَنْفِرُ مِنَ الأَنْعَامِ: كَالإِبِلِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى لَا يُقْدَرَ عَلَى لُزُومِهِ، وَلَا يُتَمَكَّنَ مِنْ تَذْكِيَتِهِ إِلَّا بِأَنْ يُرْمَى بِسَهْمٍ، أَوْ يُطْعَنَ بِرُمْحٍ، حَتَّى يُجْرَحَ وَيَمُوتَ؛ **فَيَجُوزُ** أَكْلُهُ،

---

(١) **الجذع**: ما تمت له سنة ودخل في الثانية.

(٢) **الثَّنِيُّ**: الذي يُلْقِي ثَنِيَّتَهُ، وهو من الإبل ما تم له خمس سنوات ودخل في السادسة، ومن الغنم والبقر ماتم له سنتان ودخل في الثالثة. القاموس١١٦٦.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ فِي بِئْرٍ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ وَلَا تَذْكِيَتُهُ إِلَّا بِأَنْ يُقَطَّعَ آرَابًا **جَازَ** ذَلِكَ، وَحَلَّ أكلُه. **وَالتَّسْمِيَةُ** عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَإِطْلَاقِ السَّهْمِ وَإِرْسَالِ الْكَلْبِ **وَاجِبَةٌ** عَلَى الذَّاكِرِ؛ **فَمَنْ** تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا **لَمْ** تَجُزْ ذَكَاتُهُ. **وَمَنْ** تَرَكَهَا نَاسِيًا **جَازَتْ** ذَكَاتُهُ. **وَمِنْ** شَرْطِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، **فَإِنْ** كَانَ كَافِرًا **لَمْ** يَحِلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. **وَالْخَامِسُ**: ذَكَاةُ الْحِيتَانِ: وَهْيَ أَنْ تُفَارِقَ الْمَاءَ حَيَّةً، أَوْ يَكُونَ مَوْتُهَا بِسَبَبٍ مِنَ الصَّائِدِ. **وَمَا** وُجِدَ مِنْهَا مَيِّتًا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الصَّائِدِ، وَطَفَا فَوْقَ الْمَاءِ **لَمْ** يَجُزْ أَكْلُهُ.

بَابُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ اللُّحُومِ وما يَحْرُمُ

يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الأَنْعَامِ، وَصَيْدِ الْبَرِّ إِذَا صَحَّتْ ذَكَاتُهُ. **وَلَا يَحِلُّ** أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الأَهْلِيَّةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْكِلَابِ وَالسَّنَانِيرِ وَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، **وَكُلِّ** ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: كَالأَسَدِ، والنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، **وَكُلِّ** ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، مِثْلِ: الصَّقْرِ، وَالْبَازِي، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ. **وَيُكْرَهُ** أَكْلُ كَثِيرٍ مِنْ حَرَشَاتِ الأَرْضِ: كَالضَّبِّ، وَالْقُنْفُذِ.

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ وَمَا لَا يَحِلُّ

يَحِلُّ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ مَا لَا نَجَاسَةَ فِيهِ، وَلَا يُخْشَى مَعَهُ مَضَرَّةٌ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِحُصُولِهَا مِنْهُ؛ **فَإِنْ** كَانَ نَجِسًا، **أَوْ** يُخْشَى مَعَهُ مَضَرَّةٌ **لَمْ** يَجُزْ أَكْلُهُ وَلَا شُرْبُهُ. **وَيَحِلُّ** مِنَ الأَشْرِبَةِ مَا لَا يُسْكِرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، **وَمَا** أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ. **وَمَا كَانَ** يَزُولُ مَعَهُ الْعَقْلُ: كَالبَنْجِ وَشِبْهِهِ؛ **فَإِنَّهُ** لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ؛ **لِمَا** فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ. **وَلَا يَجُوزُ** الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا الِاسْتِعْمَالُ لَهَا.

بَابُ الإِقْرَارِ

إِذَا أَقَرَّ مَنْ هُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ **لَزِمَهُ** مَا أَقَرَّ بِهِ إِذَا كَانَ مُبَيَّنًا، **فَإِنْ** كَانَ مُجْمَلًا **طُولِبَ** بِتَفْسِيرِهِ. **وَمَنْ** أَقَرَّ بِوَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ مَوْلًى **جَازَ** إِقْرَارُهُ؛ **وَكَذَلِكَ**

الإِقْرَارُ بِالنِّكَاحِ جَائِزٌ أَيْضًا. **وَإِذَا** أَقَرَّ غَيْرُ هَؤُلَاءِ بِوَارِثٍ **شَارَكَهُ** فِي الإِرْثِ **إِنْ** كَانَ مِمَّنْ يُشَارِكُهُ، **وَيَحْجُبُهُ** إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحْجُبُهُ، **وَلَمْ** يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِإِقْرَارِهِ. **وَمَنْ** أَقَرَّ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِ **لَزِمَتْهُ** حِصَّتُهُ مِنْهُ فِي نَصِيبِهِ. **وَمَنْ** أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ **لَزِمَهُ** مِائَتَا دِرْهَمٍ، إِلَّا أَنْ يُفَسِّرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. **وَإِذَا** رَجَعَ الْمُقِرُّ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ **لَمْ** يُقْبَلْ رُجُوعُهُ فِي الْحُقُوقِ، **وَيُقْبَلُ** رُجُوعُهُ فِي حُدُودِ اللهِ. **وَلَا يُحَدُّ** فِي الزِّنَى **حَتَّى** يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، **وَلَا** يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ حَتَّى يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ.

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ

مَنِ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ حَقًّا **فَأَنْكَرَهُ** الْمُدَّعَى عَلَيْهِ **كَانَ** عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ **وَعَلَى** الْمُنْكِرِ الْيَمِينُ، **فَإِنْ** نَكَلَ وَامْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ **كَانَ** لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، **فَإِنْ** لَمْ يَرُدَّهَا **جَازَ** لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ؛ لِأَجْلِ نُكُولِهِ. **وَإِذَا** قَامَتِ الْبَيِّنَةُ العَادِلَةُ بِثُبُوتِ الْحَقِّ بَعْدَ يَمِينِ الْمُنْكِرِ لَهُ **حُكِمَ عَلَيْهِ** بِالبَيِّنَةِ؛ وَبَطَلَ حُكْمُ الْيَمِينِ، **إِلَّا** أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِيْ قَدْ أَبْطَلَ الْبَيِّنَةَ وَأَبْرَأَهُ مِنَ الدَّعْوَى مَتَى حَلَفَ.

وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ مَنِ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ، **وَمَعْنَاهُ**: أَنَّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يَحُوزُهُ **فَادَّعَاهُ** غَيْرُهُ، **وَأَقَامَ** الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ، **وَأَقَامَ** مَنِ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ لَهُ؛ **فَبَيِّنَةُ** الْخَارِجِ أَوْلَى. **فَإِنْ** كَانَ الشَّيْءُ فِي أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا **كَانَ** بَيْنَهُمَا عَلَى سَوَاءٍ، **وَكَذَلِكَ** إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ **فَإِنَّهُ** يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا. **وَإِنِ** ادَّعَى أَحَدُهُمَا كُلَّ ذَلِكَ الشَّيْءِ، **وَادَّعَى** الآخَرُ نِصْفَهُ، وَتَسَاوَيَا فِي الْبَيِّنَةِ- **كَانَ** لِمُدَّعِي الْكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ رُبُعُهُ، **وَعَلَى** هَذَا النَّحْوِ يَجْرِي الْكَلَامُ فِي الدَّعَاوَى الْمُتَفَاضِلَةِ.

بَابُ الشَّهَادَاتِ

مَنْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ **وَجَبَ** عَلَيْهِ تَأْدِيَتُهَا مَتَى طَلَبَهَا مِنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، **وَلَا يَجُوزُ** لَهُ كِتْمَانُهَا. **وَالشَّهَادَاتُ** عَلَى ضُرُوبٍ أَرْبَعَةٍ: **أَحَدُهَا:** الشَّهَادَةُ عَلَى الزِّنَى، **وَلَا بُدَّ** فِيهَا مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ بَالِغِيْنَ عُقَلَاءَ. **وَالثَّانِي:** الشَّهَادَةُ عَلَى سَائِرِ الْحُدُودِ وَعَلَى الْقِصَاصِ؛ **وَلَابُدَّ** فِيهَا مِنْ شَاهِدَيْنِ كَذَلِكَ. **وَالثَّالِثُ:** الشَّهَادَةُ عَلَى الأَمْوَالِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ: مِنْ نِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، **وَلَابُدَّ** فِيهَا مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، **أَوْ** رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، **أَوْ** رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي. **وَالرَّابِعُ:** الشَّهَادَةُ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، **نَحْو** اسْتِهْلَالِ الْمَوْلُودِ، وَأَمْرَاضِ الْفُرُوجِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. **وَلَا تُقْبَلُ** شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

بَابٌ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَوْ تُرَدُّ

لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ. **وَلَا تَجُوزُ** شَهَادَةُ الْفَاسِقِ. **وَلَا** شَهَادَةُ الصَّبِيِّ. **وَلَا** مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا، **أَوْ** يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، **وَلَا** شَهَادَةُ الأَعْمَى إِلَّا فِيمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ. **وَلَا بَأْسَ** بِشَهَادَةِ ذَوِي الأَرْحَامِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ: كَالِابْنِ، وَالأَبِ، وَالأَخِ، **وَكَذَلِكَ** شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، إِذَا كَانُوا عُدُولًا؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ لَا تَجُوزُ. **وَمَا تَسْتَنِدُ** إِلَيْهِ الشَّهَادَاتُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: **أَحَدُهَا:** الْمُعَايَنَةُ: كَمَنْ يُشَاهِدُ رَجُلًا يَقْتُلُ غَيْرَهُ، **أَوْ** يَجْرَحُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. **وَالثَّانِي:** الإِقْرَارُ: كَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى إِقْرَارِ غَيْرِهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ **أَوْ** جَرْحِهِ **أَوْ** أَخْذِ مَالِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. **وَالثَّالِثُ:** الْخَبَرُ الْمُسْتَفِيضُ: كَمَنْ يَشْهَدُ بِالنَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا اسْتَفَاضَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ.

بَابُ آدَابِ الْقَاضِي

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَلَّدَ الْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ فُنُونًا خَمْسَةً: **أَحَدُهُمَا:** الْعَقْلُ الْوَافِرُ؛ لِأَنَّ نَاقِصَ الْعَقْلِ لَا يُرْشِدُ نَفْسَهُ؛ فَكَيْفَ يُرْشِدُ غَيْرَهُ؟! **وَالثَّانِي:** الرَّزَانَةُ وَالْوَقَارُ؛ لِئَلَّا يَسْتَنْفِرَهُ الْغَضَبُ وَالطَّيْشُ؛ فَيَتَعَدَّى الْحُدُودَ. **وَالثَّالِثُ:** الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ؛ بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ. **وَالرَّابِعُ:** الْعِفَّةُ عَنِ الْمَطَامِعِ الَّتِي تُدْخِلُ عَلَيْهِ التُّهْمَةَ، وَتَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ. **وَالْخَامِسُ:** الْعِلْمُ الَّذِي مَعَهُ يَصْلُحُ لِلْقِيَامِ بِفَصْلِ الأَحْكَامِ؛ **وَلَنْ** يَتِمَّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ . **وَإِذَا** تَقَاضَى إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ **وَجَبَ** عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ حَالٍ. **وَيَجِبُ** أَنْ يَتَحَرَّزَ وَيَتَثَبَّتَ فِي الأُمُورِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ مِنْهُ غَلَطٌ **أَوْ** تَقْصِيرٌ فِي الأَحْكَامِ. **وَلَا يَجُوزُ** لَهُ أَنْ يَحْتَجِبَ عَنِ الْخُصُومِ إِلَّا فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تَمَسُّ الْحَاجَةُ فِيهَا إِلَى الْحُجْبَةِ. **وَلَا يَقْضِي** وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا مَشْغُولُ الْقَلْبِ. **وَلَا يَنْقُضُ** حُكْمًا ثَبَتَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ **أَوْ** مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَجْلِ اجْتِهَادٍ آخَرَ تَقَوَّى عِنْدَهُ، **وَإِنَّمَا** يَنْقُضُ ذَلِكَ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى خِلَافِهِ: مِنْ كِتَابٍ، **أَوْ** سُنَّةٍ، **أَوْ** إِجْمَاعٍ. **وَيَجُوزُ** الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ، كَمَا يَجُوزُ عَلَى الْحَاضِرِ.

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

إِذَا ادَّعَى الْغَرِيمُ الإِفْلَاسَ، وَظَاهِرُ حَالِهِ الْيَسَارُ، **لَمْ** تُقْبَلْ دَعْوَاهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ حَالِهِ الفَقْرَ، وَادَّعَى غُرَمَاؤُهُ يَسَارَهُ، **فَعَلَيْهِمُ** الْبَيِّنَةُ، **وَإِنِ** الْتَبَسَ حَالُهُ **حَبَسَهُ** الْحَاكِمُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، **وَمَتَى** رَأَى الْحَاكِمُ تَحْلِيفَهُ عَلَى إِعْسَارِهِ حَلَّفَهُ. **وَإِنْ** كَانَ هَذَا الْغَرِيمُ قَدِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ إِنْسَانٍ، وَوُجِدَتْ قَائِمَةً فِي يَدِهِ- **كَانَ** بَائِعُهَا أَوْلَى بِهَا إِنْ بَيَّنَ، **وَإِلَّا** كَانَ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ. **وَإِنْ** كَانَتْ قَدْ زَادَتْ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً: كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ **كَانَ** الْبَائِعُ أَوْلَى بِالْأَصْلِ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ لِلْغُرَمَاءِ. **وَإِنْ** كَانَتِ الزِّيَادَةُ

مُتَّصِلَةً: كَالسِّمَنِ **وَمَا** لَا يَتَمَيَّزُ مِنَ الأَصْلِ، وَأَخَذَهَا الْبَائِعُ- **كَانَ** عَلَيْهِ قِيمَةُ الزِّيَادَةِ لِلْغُرَمَاءِ مَتَى اخْتَارَ أَخْذَهَا. **وَإِنْ** كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَتْ؛ **فَإِنَّهُ** مَتَّى اخْتَارَ أَخْذَهَا **كَانَ** فِيمَا نَقَصَ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، **وَإِنْ** كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ وَفَّى بَعْضَ الثَّمَنِ، **كَانَ** الْبَائِعُ شَرِيكًا لِلْغُرَمَاءِ فِي السِّلْعَةِ، **وَيَأْخُذُ** مِنْهَا بِمِقْدَارِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا. **وَكَذَلِكَ** الْمُرْتَهِنُ يَكُونُ أَوْلَى بِالرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ. **وَالْعَبْدُ** إِذَا جَنَى جِنَايَةً ثُمَّ أَفْلَسَ مَوْلَاهُ **كَانَ** الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْلَى بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ. **وَمَنْ** قَصُرَ مَالُهُ عَنْ قَضَاءِ الدُّيُونِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ **كَانَ** لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ، وَيَبِيعَ عَلَيْهِ مَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَيُوَفِّيَ غُرَمَاءَهُ. **فَإِذَا** وُجِدَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فَأَقَرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ **لَمْ** يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ.

بَابُ الْجِنَايَاتِ

وَالْجِنَايَاتُ ضَرْبَانِ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا. **فَالْعَمْدُ:** هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ عَلَى غَيْرِهِ، **وَالْخَطَأُ:** مَا لَمْ يَقْصِدْهُ. **وَفِي** الْعَمْدِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ مُمْكِنًا: بِأَنْ تَتَمَيَّزَ الْجِنَايَةُ، وَيَصِحَّ اسْتِيفَاءُ مِثْلِهَا، نَحْوَ: قَتْلِ النَّفْسِ، وَنَحْوِ: أَنْ يَكُونَ قَطْعًا لِعُضْوٍ مَعْلُومٍ، مِنْ مِفْصَلٍ مَعْلُومٍ: كَالْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالْعَيْنِ، وَالأَنْفِ، وَالإِصْبَعِ، وَالسِّنِّ، **أَوْ** جُرْحًا مَعْلُومًا: كَالْمُوضِحَةِ. **وَمَتَى** أَمْكَنَ الْقِصَاصُ **فَوَلِيُّ** الدَّمِ فِي تِلْكَ الْجِنَايَةِ مُخَيَّرٌ: بَيْنَ الْقِصَاصِ، **أَوِ** الدِّيَةِ، **أَوِ** الْعَفْوِ. **وَمَتَى** لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ **فَفِي** الْجِنَايَةِ الأَرْشُ. **وَلَا يُقْتَلُ** الأَبُ بِابْنِهِ، **وَلَا** الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، **وَلَا** مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. **وَيُقْتَلُ** الْجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ، **وَالْوَاحِدُ** بِجَمَاعَةٍ. **وَإِذَا** اجْتَمَعَ عَامِدٌ وَمُخْطِئٌ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ **قُتِلَ** الْعَامِدُ، **وَدَفَعَ** الْمُخْطِئُ قِسْطَهُ مِنَ الدِّيَةِ. **وَعَلَى** مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ خَطَأً الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ. **وَالْكَفَّارَةُ:** عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، **فَمَنْ** لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

بَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الْحُرِّ- مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ ذِمِّيًّا- **أَلْفُ** مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، **أَوْ** عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، **أَوْ** مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، **أَوْ** مِئَتَانِ مِنَ الْبَقَرِ، **أَوْ** أَلْفَا شَاةٍ مِنَ الْغَنَمِ؛ **وَيَخْتَلِفُ** ذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الأَمْوَالِ؛ **فَعَلَى** أَهْلِ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الأَمْوَالِ مِنْ جِنْسِ مَا يَمْلِكُونَهُ. **وَالْعَمْدُ** - فِيمَا يَجِبُ مِنَ الدِّيَةِ - وَالْخَطَأُ عَلَى سَوَاءٍ. **وَدِيَةُ** الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي، **وَدِيَةُ** الْخَطَإِ - إِذَا ثَبَتَتْ بِالْبَيِّنَةِ - عَلَى الْعَاقِلَةِ، **تُؤْخَذُ** فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. **فَإِنِ** اعْتَرَفَ بِهِ الْجَانِي، **أَوْ** صَالَحَ فِيهِ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ. **وَإِذَا** أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنَ الإِبِلِ كَانَتْ أَرْبَاعًا: رُبُعٌ جِذَاعٌ، ورُبُعٌ حِقَاقٌ، وَرُبُعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبُعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ. **وَمَا** كَانَ فِي الإِنْسَانِ عُضْوًا وَاحِدًا: كَالأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ- **فَفِيهِ** الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَا كَانَ عُضْوَيْنِ: كَالْعَيْنَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ- **فَفِي** كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ. **وَفِي الْمُوضِحَةِ** : وَهْيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ، إِذَا كَانَتْ فِي عُضْوٍ- **نِصْفُ** عُشْرِ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ. **وَفِي الْهَاشِمَةِ:** وَهْيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ- عُشْرُ دِيَتِهِ، **وَفِي الْمُنَقِّلَةِ:** وَهْيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ العِظَامِ- **عُشْرُ** دِيَتِهِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا، **وفِي الآمَّةِ:** وَهْيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ- **ثُلُثُ** الدِّيَةِ. **وَكَذَلِكَ** أَيْضًا فِي الْجَائِفَةِ: وَهْيَ الَّتِي تَبْلُغَ الْجَوْفَ. **وَفِي السِّنِّ** نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ. **وَدِيَةُ** الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. **وَفِي** الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ **قِيمَتُهُ، وَدِيَةُ** مَا ذَهَبَ مِنْ أَعْضَائِهِ يُعْتَبَرُ بِقِيمَتِهِ. **وَمَا لَمْ** يَكُنْ مُقَدَّرًا مِنْ أُرُوشِ الْجِنَايَاتِ **فَفِيهِ** حُكُومَةٌ. **وَكَذَلِكَ** فِي الشَّعَرِ حُكُومَةٌ عَلَى مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.

بَابُ الْعَفْوِ

لِلْمَجْرُوحِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ **الْعَفْوُ** عَنِ الْجَانِي، **فَإِنْ** وَقَعَ الْعَفْوُ مِنْهُمْ عَنِ الدَّمِ دُونَ الدِّيَةِ **فَلَهُمْ** أَخْذُ الدِّيَةِ، **فَإِنْ** عَفَوْا عَنْهُمَا جَمِيعًا سَقَطَا مَعًا، **فَإِنْ** عَفَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنِ الدَّمِ

سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِسَائِرِهِمُ الْمُطَالَبَةُ بِحَقِّهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، **وَلَهُ** أَيْضًا إِذَا لَمْ يُسْقِطْ حَقَّهُ مِنْهَا.

بَابُ الْعَاقِلَةِ

الْعَاقِلَةُ: هُمُ الْعَصَبَاتُ، عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُمْ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، **وَيَحْمِلُ** كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْمِثْقَالِ، **وَقَدْ** قُدِّرَ بِتِسْعَةِ دَرَاهِمَ[ريال إلا ثلثا فرانصي تقريبا]، **تُؤْخَذُ** فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، **فَإِنْ** لَمْ يَحْمِلْهَا الْبَطْنُ الأَدْنَى؛ لِقِلَّةِ عَدَدِهِمْ، **ضُمَّ** إِلَيْهِمْ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْبُطُونِ، **ثُمَّ** كَذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ الْعَصَبَاتِ أَحَدٌ، **فَإِذَا** بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ – **عَادَ** فِي مَالِ الْجَانِي.

بَابُ الْقَسَامَةِ

إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي قَرْيَةٍ **وَلَمْ** يَدَّعِ وَرَثَتُهُ قَتْلَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ – **فَفِيهِ** الْقَسَامَةُ: **وَهِيَ** أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا – يَخْتَارُهُمْ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ مِمَّنْ يُوجَدُ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ – **بِاللهِ** مَا قَتَلُوهُ، **وَلَا** عَلِمُوا لَهُ قَاتِلًا، **ثُمَّ** يُحْكَمُ بِالدِّيَةِ عَلَى عَوَاقِلِ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ كُلِّهِمْ. **وَلَا** تَجِبُ الْقَسَامَةُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَضَرَ الْقَرْيَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الْقَتِيلُ: سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ سُكَّانِهَا، **أَوْ** مِنَ الأَضْيَافِ فِيهَا، **وَإِذَا** لَمْ يُوجَدْ فِي الْقَرْيَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا كُرِّرَتِ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ حَتَّى تَكْمُلَ خَمْسِينَ يَمِينًا، **وَمَنِ** امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ بِهَا **حُبِسَ** حَتَّى يَحْلِفَ **أَوْ** يُقِرَّ، **وَكَذَلِكَ** الْقَوْلُ فِي الْقَتِيلِ إِذَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ؛ **فَيَكُونُ** حُكْمُ الْحَاضِرِينَ لِلْفِتْنَةِ حُكْمَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ.

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ

مَا جَنَى الْعَبْدُ وَفِيهِ قِصَاصٌ **فَإِنَّهُ** يُقْتَصُّ مِنْهُ، **وَمَا** كَانَ فِيهِ أَرْشٌ **أَوْ** قِيمَةٌ فَذَلِكَ لَازِمٌ لِمَوْلَاهُ إِلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ. **وَمَنْ** وَقَّفَ دَابَّتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، **أَوْ** رَكَضَهَا فِي بَعْضِ شَوَارِعِهِمْ – **ضَمِنَ** مَا أَتْلَفَتْهُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، **فَإِنْ** سَيَّرَهَا سَيْرًا هَيِّنًا عَلَى مَا

جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ **لَمْ** يَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْهُ. **وَيَضْمَنُ** صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ مَا أَتْلَفَتْهُ مِنْ زَرْعِ النَّاسِ لَيْلًا، **وَلَا** يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ نَهَارًا **إِلَّا** أَنْ يَكُونَ سَاقَهَا إِلَيْهِ **أَوْ** أَدْخَلَهَا فِيهِ.

بَابُ دَفْعِ الْجِنَايَاتِ وَمَا يَلزَمُ فِي ذَلِكَ

إِذَا صَالَ جَمَلٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ عَلَى إِنْسَانٍ، **وَلَمْ** يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُ عَنْهُ **إِلَّا** بِقَتْلِهِ - **جَازَ** لَهُ قَتْلُهُ، **وَلَا** ضَمَانَ عَلَيْهِ. **وَكَذَلِكَ** إِذَا تَعَدَّى عَلَيْهِ رَجُلٌ، وَطَلَبَ قَتْلَهُ، أَوْ أَخْذَ مَالِهِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ- **جَازَ** لَهُ قَتْلُهُ، **وَلَا** شَيْءَ عَلَيْهِ. **وَإِذَا** اصْطَدَمَ فَارِسَانِ أَوْ رَجُلَانِ فِي طَرِيقٍ، فَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ -**كَانَتْ** دِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ الآخَرِ، **وَكَذَلِكَ** الْقَوْلُ فِي السَّفِينَتَيْنِ؛ فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِمَا عَلَى عَوَاقِلِ الآخَرِينَ. **وَمَنِ** اعْتَدَى بِضَرْبِ امْرَأَةٍ حُبْلَى، فَأَلْقَتْ جَنِينًا حُرًّا مَيِّتًا- **وَجَبَ** فِيهِ غُرَّةٌ: وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. **وَقِيمَةُ** الْغُرَّةِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. **وَفِي** جَنِينِ الأَمَةِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا وَأَلْقَتْهُ مَيِّتًا- **نِصْفُ** عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا. **وَدِيَةُ** الْجَنِينِ لِوَرَثَتِهِ.

بَابُ الْحُدُودِ

الْحُدُودُ ضُرُوبٌ خَمْسَةٌ: **أَحَدُهَا:** حَدُّ الزَّانِي: وَهُوَ مِائَةُ جَلْدَةٍ **إِنْ** كَانَ حُرًّا بِكْرًا، **وَإِنْ** كَانَ مُحْصَنًا جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَرُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، **وَالْمَرْأَةُ** فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ. **وَالإِحْصَانُ:** هُوَ بِأَنْ يَنْكِحَ وَيُجَامِعَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ. **وَحَدُّ** الْعَبْدِ وَالأَمَةِ فِي الزِّنَى خَمْسُونَ جَلْدَةً. **وَالثَّانِي:** حَدُّ الْقَاذِفِ: وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا، **وَكَانَ** الْمَقْذُوفُ بِالزِّنَى حُرًّا بَالِغًا مُسْلِمًا، **فَإِنْ** لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ **لَمْ** يُحَدَّ قَاذِفُهُ، **وَلَكِنَّهُ** يُعَزَّرُ. **وَحَدُّ** الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ. **وَالثَّالِثُ:** حَدُّ شَارِبِ الْمُسْكِرِ: وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ حُرًّا، **فَإِنْ** كَانَ عَبْدًا **فَنِصْفُ** ذَلِكَ. **وَالرَّابِعُ:** حَدُّ السَّرِقَةِ: وَهِيَ أَنْ يَسْرِقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ مِنْ حِرْزٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ **أَوْ** مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ؛ **فَتُقْطَعُ** يَدُهُ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ، **فَإِنْ**

عَادَ إِلَى السَّرِقَةِ **قُطِعَتْ** رِجْلُهُ الْيُسْرَى[من مفصل القدم]، **فَإِنْ** عَادَ لَمْ يُقْطَعْ بَعْدَ ذَلِكَ، **بَلْ** يُحْبَسُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ. **وَلَا** قَطْعَ عَلَى وَالِدٍ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ. **وَيُقْطَعُ** الْوَلَدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ. **وَلَا يُقْطَعُ** الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ. **وَالْخَامِسُ:** حَدُّ الْمُحَارِبِ: وَهُوَ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَيَحْمِلُ السِّلَاحَ؛ لِإِخَافَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَى بِأَنْ يُطْرَدَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، **فَإِنْ** ظَفِرَ بِهِ الإِمَامُ قَبْلَ جِنَايَةٍ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ **عَزَّرَهُ** عَلَى مَا يَرَاهُ، **فَإِنْ** كَانَ قَدْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَمْوَالِ **قُطِعَتْ** يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، **وَإِنْ** كَانَ قَدْ قَتَلَ أَحَدًا **قُتِلَ** بِهِ **ثُمَّ** صُلِبَ، **فَإِنْ** تَابَ قَبْلَ أَنْ يَظْفَرَ بِهِ الإِمَامُ سَقَطَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْحُدُودُ.

بَابُ الْوَصَايَا

الْوَصَايَا ضَرْبَانِ: وَصِيَّةٌ بِوَاجِبٍ، وَوَصِيَّةٌ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ: **فَالْوَصِيَّةُ** بِالْوَاجِبِ ضَرْبَانِ: **أَحَدُهُمَا:** مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا فِي الأَصْلِ بِالْمَالِ: كَالدُّيُونِ، وَالْمَظَالِمِ، وَالزَّكَوَاتِ، وَالأَعْشَارِ، وَالْخُمُسِ، **وَمَا وَجَبَ** بِالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا سِوَى كَفَّارَاتِ الصَّوْمِ؛ **فَهَذَا** يَلْزَمُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ رِضَى الْوَرَثَةِ. **وَالثَّانِي:** مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا فِي الأَصْلِ بِالْبَدَنِ: كَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَكَفَّارَةِ الصَّوْمِ؛ **فَإِنَّ** هَذَا يَلْزَمُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، فَمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِ التَّرِكَةِ **لَمْ** يَجُزْ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ. **وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ:** وَهُوَ مَا يَتَطَوَّعُ الإِنْسَانُ بِهِ مِنَ الْقُرُبَاتِ، **أَوْ** يُوصِي بِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ؛ **فَهَذَا** يَجُوزُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ قَضَاءِ الدُّيُونِ، **إِلَّا** أَنْ يُجِيزَهُ الوَرَثَةُ: **وَسَوَاءٌ** كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، **أَوْ** لِغَيْرِ وَارِثٍ فِي جَوَازِهَا. **وَمَا يَفْعَلُهُ** الْمَرِيضُ فِي حَالِ خِفَّةِ مَرَضِهِ: مِنْ هِبَةٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ مُحَابَاةٍ، **وَمَا** جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ – **فَهُوَ** نَافِذٌ مِثْلَ مَا يفعَلُهُ الصَّحِيحُ. **وَمَا** يَفْعَلُهُ مَعَ شِدَّةِ مَرَضِهِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مِنْهُ **فَهُوَ** فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ. **وَالْوَصِيَّةُ** تَتِمُّ بِقَبُولِ الْمُوصَى لَهُ، وَتَبْطُلُ بِرَدِّهِ. **وَلِلْمُوصِي** أَنْ يَرْجِعَ عَنْ وَصِيَّتِهِ، وَيَزِيدَ فِيهَا، وَيُنَقِّصَ مِنْهَا. **وَالْوَصِيُّ**

مَتَى قَبِلَ الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي **فَلَهُ** أَنْ يَرُدَّهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، **وَلَيْسَ** لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، **وَإِذَا** لَمْ يَقْبَلْهَا حَتَّى مَاتَ الْمُوصِي **كَانَ** لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. **وَإِذَا** كَانَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَى رَجُلَيْنِ **فَكُلُّ** وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيٌّ لَهُ، **وَلِكُلِّ** وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقُومَ بِنَفَاذِ الْوَصِيَّةِ. **وَلِلْوَصِيِّ** أَنْ يُوْصِيَ بِمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الْمَوَارِيثُ تُستَحَقُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** النَّسَبُ. **وَالثَّانِي:** السَّبَبُ. **فَالأَنْسَابُ** ثَلَاثَةٌ: ذُو سِهَامٍ، وَعَصَبَاتٌ، وَذُو أَرْحَامٍ. **وَالأَسْبَابُ** ضَرْبَانِ: نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

بَابُ ذِكْرِ السِّهَامِ وَأَهْلِهَا

السِّهَامُ سِتَّةٌ، **وَهْيَ:** السُّدُسُ، وَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالنِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ: **فَالسُّدُسُ** سَهْمُ الأَبِ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ، **وَهْوَ** سَهْمُ الأُمِّ أَيْضًا مَعَ هَؤُلَاءِ، وَسَهْمُهَا أَيْضًا مَعَ الِاثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا، **وَهْوَ** سَهْمُ الْجَدِّ أَبِ الأَبِ، **إِذَا** لَمْ يَكُنْ أَبٌ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ، **وَمَعَ** الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ **إِذَا** كَانَ أَصْلَحَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، **فَإِنْ** كَانَتْ مُقَاسَمَةُ الإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ **أَوْ** لِأَبٍ أَصْلَحَ لَهُ مِنَ السُّدُسِ **قَاسَمَهُمْ وَأَخَذَ** مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ. **وَهْوَ** سَهْمُ الْجَدَّةِ أَوِ الْجَدَّاتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ. **وَهْوَ** سَهْمُ الوَاحِدِ مِنَ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ **وَلَا** وَلَدُ ابْنٍ، **وَلَا** أَبٌ **وَلَا** جَدٌّ. **وَهْوَ** سَهْمُ بِنْتِ الِابْنِ، **أَوْ** بَنَاتِ الِابْنِ، مَعَ الْبِنْتِ الوَاحِدَةِ لِلصُّلْبِ. **وَهْوَ** سَهْمُ الأُخْتِ، **أَوِ** الأَخَوَاتِ لِأَبٍ، مَعَ الأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ. **وَالثُّلُثُ:** سَهْمُ الأُمِّ **إِذَا** لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الأَبَوَيْنِ، **وَهْوَ** سَهْمُهَا مَعَ الْوَاحِدِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ أَيْضًا، **وَلَهَا** ثُلُثُ مَا يَبْقَى إِذَا كَانَ مَعَهُمَا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ. **وَهْوَ** سَهْمُ الِاثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ فَصَاعِدًا **إِذَا** كَانُوا وَرَثَةً. وَذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ. **وَالثُّلُثَانِ:** سَهْمُ الِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ

الْبَنَاتِ **أَوْ** بَنَاتِ الِابْنِ **إِذَا** لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ لِلصُّلْبِ. **وَهُوَ** لِلِاثْنَتَيْنِ مِنَ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَصَاعِدًا، **أَوِ** الأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَصَاعِدًا **إِذَا** لَمْ يَكُنْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ. **وَالنِّصْفُ**: سَهْمُ الْبِنْتِ الوَاحِدَةِ لِلصُّلْبِ، **وَسَهْمُ** بِنْتِ الِابْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ. **وَهُوَ** سَهْمُ الأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، **وَهُوَ** أَيْضًا لِلْأُخْتِ لِأَبٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍ. **وَهُوَ** سَهْمُ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ. **وَالرُّبُعُ**: سَهْمُ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ. **وَهُوَ** سَهْمُهَا وَسَهْمُ الزَّوْجَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ. **وَالثُّمُنُ**: سَهْمُ الزَّوْجَةِ **أَوِ** الزَّوْجَاتِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْبَنُونَ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ. **ثُمَّ** الأَبُ، **ثُمَّ** الجَدُّ أَبُ الأَبِ وَإِنْ عَلَا. **ثُمَّ** الأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، **ثُمَّ** الأَخُ لَأَبٍ، **ثُمَّ** ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، **ثُمَّ** ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ سَفَلَ، **ثُمَّ** الْعَمُّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْعَمُّ لَأَبٍ، **ثُمَّ** ابْنُ الْعَمِّ لَأَبٍ وَأَمٍّ، **ثُمَّ** ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ بَعُدَ. **ثُمَّ** مَوْلَى الْعَتَاقَةِ، وَهْوَ أَبْعَدُ الْعَصَبَاتِ. **وَلِلْعَصَبَاتِ** مَا بَقِيَ مِنَ السِّهَامِ، **فَإِنْ** لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَهْلُ سِهَامٍ **كَانَ** الْمِيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ، وَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ. **وَمَتَى** اجْتَمَعَ الْبَنَاتُ وَالْبَنُونَ **كَانَ** لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، **وَكَذَلِكَ** أَوْلَادُ الْبَنِينَ. **وَكَذَلِكَ** حُكْمُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ إِلَى الْمَيِّتِ. **وَالأَخَوَاتُ** لِأَبٍ وَأُمٍّ **أَوْ** لَأَبٍ عَصَبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ. **وَلَا مِيرَاثَ** لِلْعَمَّةِ مَعَ الْعَمِّ، **وَلَا** لِابْنَةِ الْعَمِّ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ، **وَلَا** لِابْنَةِ الأَخِ مَعَ ابْنِ الأَخِ. **وَإِذَا** اسْتُغْرِقَ الْمَالُ بِالسِّهَامِ **لَمْ** يَبْقَ لِلْعَصَبَاتِ شَيْءٌ: **كَمَا** لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ **لِأَنَّهُمْ** عَصَبَةٌ، **وَلَمْ** يَبْقَ عَنِ السِّهَامِ شَيْءٌ لَهُمْ، **وَهَذِهِ** الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةُ[1].

---

(١)لأن غير الزيدية يشركون الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأم في الثلث؛ لذلك سميت بالمشتركة.

بَابُ الرَّدِّ

إِذَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ عَنْ ذَوِي السِّهَامِ، **وَلَمْ** يَكُنْ عَصَبَةٌ - **رُدَّ** الْبَاقِي عَلَى ذَوِي السِّهَامِ عَلَى مَقَادِيرِ سِهَامِهِمْ، **إِلَّا** الزَّوْجَيْنِ؛ **فَإِنَّهُ** لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ. **فَإِذَا** مَاتَ رَجُلٌ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأُمَّهُ - **كَانَ** لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، **وَلِأُمِّهِ** السُّدُسُ، **وَمَا** بَقِيَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا؛ **فَيَكُونُ** الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، **ثُمَّ** عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ يَجْرِي الْكَلَامُ فِي الرَّدِّ.

بَابُ الْعَوْلِ

وَإِذَا زَادَتِ السِّهَامُ عَلَى الْمَالِ **قُسِمَ** الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ تِلْكَ السِّهَامِ، **وَدَخَلَ** عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتُهُ مِنَ النَّقْصِ: **كَالْمَرْأَةِ** إِذَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ؛ **فَيَكُونُ** أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ؛ فَتُقْسَمُ التَّرِكَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَشَرَةِ سِهَامٍ. **وَكَذَلِكَ** الْكَلَامُ إِذَا تَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدًّا: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ؛ **فَيَكُونُ** أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، **وَتَعُولُ** إِلَى تِسَعَةٍ، **وَعَلَى** هَذا النَّحْوِ يَجْرِي الْكَلَامُ فِي مَسَائِلِ الْعَوْلِ.

بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَا يَرِثُ

لَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ. **وَلَا** تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ وَالْكُفَّارِ، **وَكَذَلِكَ** سَائِرُ الْمِلَلِ. **وَلَا** يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا: لَا مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيَةِ، **وَالْقَاتِلُ** خَطَأً يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ. **وَلَا** يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْمَمَالِيكِ. **وَلَا** تَوَارُثَ بَيْنَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَبَيْنَ الْمُلَاعِنِ لِأُمِّهِ، **وَإِنَّمَا** يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى

إِذَا غَرِقَ قَوْمٌ **وَلَمْ** يُعلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوَّلًا - **كَانَ** كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُقَدَّرُ أَنَّهُ مَاتَ أَوَّلًا، **ثُمَّ** وُرِّثَ مِنْهُ مَنْ غَرِقَ مَعَهُ: **مِثَالُهُ**: أَبٌ وَابْنٌ غَرِقَا مَعًا، **وَكَانَ** لِلْأَبِ ابْنٌ آخَرُ، **وَلِلابْنِ** الْغَرِيقِ ابْنٌ أَيْضًا، **وَخَلَّفَ** الأَبُ دِينَارَيْنِ، **وَخَلَّفَ** الِابْنُ سِتَّةَ دَرَاهِمَ؛ **فَإِنَّكَ** إِنْ قَدَّرْتَ مَوْتَ الأَبِ أَوَّلًا **كَانَ** الْمَالُ بَيْنَ ابْنِهِ الْغَرِيقِ وَالِابْنِ الآخَرِ نِصْفَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ دِينَارٌ، **وَإِذَا** قَدَّرْتَ مَوْتَ الِابْنِ أَوَّلًا **كَانَ** لِأَبِيهِ السُّدُسُ، وَهْوَ دِرْهَمٌ، وَالْبَاقِي لِوَلَدِهِ الَّذِي هُوَ ابْنُ الِابْنِ الْغَرِيقِ. **وَإِذَا** قَدَّرْتَ مَوْتَهُمَا مَعًا كَانَ فِي يَدِ الأَبِ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ؛ **فَيَرِثُهُ** ابْنُهُ الَّذِي لَمْ يَغْرَقْ، **وَفِي** يَدِ ابْنِهِ الْغَرِيقِ دِينَارٌ وَخَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَيَرِثُهَا ابْنُهُ. **وَعَلَى** هَذَا النَّحْوِ يَجْرِي الْكَلَامُ فِي سَائِرِ الْغَرْقَى، **وَالَّذِينَ** يَمُوتُونَ مَعًا بِالْهَدْمِ وَغَيْرِهِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

الْمَجُوسُ يَرِثُونَ بِالأَنْسَابِ مِنْ جِهَتَيْنِ: نَحْوُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ ابْنَتَهُ، **فَيُولَدَ** مِنْهَا وَلَدٌ؛ **فَإِنَّ** هَذِهِ الأُمَّ تَرِثُ وَلَدَهَا هَذَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أُمٌّ، **وَمِنْ** حَيْثُ إِنَّهَا أُخْتٌ لَهُ أَيْضًا، **فَإِذَا** لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَنْ يَحْجُبُهَا وَرِثَتِ الثُّلُثَ؛ لِكَوْنِهَا أُمًّا، وَوَرِثَتِ النِّصْفَ؛ لِكَوْنِهَا أُخْتًا. **وَإِنْ** كَانَ مَعَهَا أَخٌ لِلْمَيِّتِ وَرِثَتِ السُّدُسَ؛ لِكَوْنِهَا أُمًّا؛ **فَقَدْ** حَجَبَتْ نَفْسَهَا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ. **وَلَا** يَتَوَارَثُونَ بِنِكَاحٍ لَا يَجُوزُ فِي الإِسْلَامِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

الْخُنْثَى: هُوَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ ذَكَرٌ كَالرَّجُلِ، وَفَرْجٌ كَالْمَرْأَةِ: **فَإِنْ** سَبَقَ بَوْلُهُ مِنَ الذَّكَرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الذُّكُورِ، **وَإِنْ** سَبَقَ مِنَ الْفَرْجِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الإِنَاثِ، **وَإِنْ** خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا كَانَ خُنْثَى لُبْسَةً[1]؛ **وَمِيرَاثُهُ**: نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ نَصِيبِ

(١) بتقدم الطب اليوم يمكن إزالة اللبس، وتحديد ذكورته أو أنوثته.

الأُنْثَى، **فَإِنْ** كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ يَسْقُطُ فِيهَا الذُّكُورُ **فَلَـهُ** نِصْفُ نَصِيبِ الأُنْثَى، **وَإِنْ** كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ يَسْقُطُ فِيهَا الإِنَاثُ **فَلَهُ** نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ.

بَابُ الْوَلَاءِ

مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ **كَانَ** وَلَاؤُهُ لَهُ؛ فَيَرِثُهُ بِالتَّعْصِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ، **وَلَا** شَيْءَ لِعَصَبَةِ مَوْلَاهُ مَعَ عَصَبَتِهِ. **وَتَرِثُ** عَصَبَةُ الْمَوْلَى مَعَ ذَوِي سِهَامِ الْمَيِّتِ مَا أَبْقَتِ السِّهَامُ. **وَلَا** شَيْءَ لِذَوِي سِهَامِ مَوْلَاهُ مَعَ ذَوِي سِهَامِهِ، **أَوْ** ذَوِي أَرْحَامِهِ. **فَإِنْ** لَمْ يَتْرُكِ الْمَيِّتُ وَارِثًا سِوَى ذَوِي سِهَامِ مَوْلَاهُ – **كَانَ** الْمِيرَاثُ لَهُمْ. **وَلَيْسَ** لِلإِنَاثِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ مَعَ الذُّكُورِ، إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَهُ، **أَوْ** أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَهُ، **أَوْ** جَرُّ وَلَاءِ مَنْ أَعْتَقْنَهُ.

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

وَذَوُو الأَرْحَامِ هُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ الأَخَـوَاتِ، وَالْعَمَّـاتُ، وَالْخَـالَاتُ، **وَمَنْ** جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الأَقَارِبِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِعَصَبَاتٍ وَلَا ذَوِي سِهَـامٍ. **وَإِذَا** لَـمْ يَتْرُكِ الْمَيِّتُ وَارِثًا سِوَاهُمْ **وَرِثُوا** بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ إِلَيْهِ، **وَيَأْخُذُ** كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يُدْلِي بِهِ: **مِثَالُهُ:** رَجُلٌ مَاتَ، وَتَرَكَ عَمَّتَهُ، وَخَالَتَـهُ: **فَلِعَمَّتِـهِ** الثُّلُثَـانِ؛ **لِأَنَّهَـا** تُـدْلِي بِالأَبِ، وَلِخَالَتِهِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالأُمِّ. **وَكَذَلِكَ** لَوْ تَرَكَ بِنْتَ بِنْتِهِ، وَبِنْـتَ أُخْتِـهِ – **كَانَ** لِبِنْتِ بِنْتِهِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ أُخْتِهِ النِّصْفُ؛ فَكَأَنَّـهُ تَـرَكَ بِنْتًـا وَأُخْتًـا. **وَعَـلَى** هَـذَا التَّنْزِيلِ يَجْرِي الْكَلَامُ فِي ذَوِي الأَرْحَامِ.

بَابُ الْجِهَادِ

الْجِهَادُ ضَرْبَانِ: جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْبُغَاةِ؛ **فَجِهَـادُ** الْكُفَّـارِ ضَرْبَـانِ: **أَحَـدُهُمَا** يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسلِمِينَ: سَوَاءٌ كَانَ فِي الزَّمَانِ إِمَامٌ **أَمْ** لَا: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْكُفَّارُ دَارَ الإِسْلَامِ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ **فَإِنَّهُ** يَجِبُ عَلَى الْكَافَّةِ دَفْعُهُمْ عَنْ دَارِ الإِسْلَامِ. **وَالثَّـانِي** لَا

يَجِبُ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ **أَوْ** مَنْ يَلِي مِنْ قِبَلِهِ: **وَهُوَ** غَزْوُ الْكُفَّارِ إِلَى دِيَارِهِمْ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُحَارَبَةَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ الْحَرْبِ **أَنْ** يُقَدِّمَ الدَّعْوَةَ لَهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ: **فَإِنْ** أَجَابُوا إِلَى مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الإِسْلَامِ كَانُوا مُسْلِمِينَ، **وَإِنْ** أَبَوْا عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، **فَإِنْ** أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ تُرِكُوا وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ. **وَإِنْ** أَبَوْا ذَلِكَ حُورِبُوا، **فَإِنْ** ظَفِرَ بِهِمُ الإِمَامُ **قَتَلَ** مُقَاتِلِيهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ، **وَجَازَ** أَسْرُهُمْ، وَسَبْيُ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَاسْتِبَاحَةُ بِلَادِهِمْ. **وَلَا يُقْتَلُ** الصَّبِيُّ مِنْهُم، **وَلَا** الْمَرْأَةُ، **وَلَا** الشَّيْخُ الْهَرِمُ، **وَلَا** الرَّاهِبُ الْمُتَخَلِّي، **إِلَّا** أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. **وَلَا تُغَوَّرُ** عَيْنٌ، **وَلَا** يُمَثَّلُ بِآدَمِيٍّ **وَلَا** بَهِيمَةٍ، **وَلَا يُقْطَعُ** شَجَرٌ **إِلَّا** أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَضَرَّةٌ. **وَمَنْ** أُخِذَ مِنْهُمْ أَسِيرًا، **وَكَانَ** قَدْ قَتَلَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - **قُتِلَ** بِهِ، **وَإِنْ** كَانَ قَدْ جَرَحَ اقْتُصَّ مِنْهُ، **وَإِنْ** لَمْ يَكُنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ **فَعَلَ** بِهِ الإِمَامُ مَا يَرَى: مِنْ حَبْسٍ، أَوْ إِطْلَاقٍ، **وَلَمْ** يَجُزْ قَتْلُهُ **إِلَّا** أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بَعْدَ الأَسْرِ كَيْدٌ لِلإِسْلَامِ، وَتَكُونَ الْحَرْبُ قَائِمَةً؛ **فَيَجُوزُ** حِينَئِذٍ قَتْلُهُ لِلْإِمَامِ. **وَمَتَى** ظُفِرَ بِأَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَانَ فِيهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ - **كَانَ** لَهُ أَخْذُهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بِغَيْرِ شَيْءٍ يَدْفَعُهُ، **وَإِنْ** وَجَدَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ **كَانَ** أَوْلَى بِهِ إِذَا دَفَعَ قِيمَتَهُ إِلَى مَنْ صَارَ فِي نَصِيبِهِ. **وَإِذَا** عَقَدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانًا لِبَعْضِ الْكُفَّارِ صَحَّ عَقْدُهُ، **وَلَمْ** يَجُزْ لِأَحَدٍ نَقْضُ أَمَانِهِ، **وَيَجِبُ** أَنْ يَكُونَ الأَمَانُ إِلَى مُدَّةٍ مَضْرُوبَةٍ، **وَلَا** يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا.

بَابُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُمْ

وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: **أَحَدُهَا:** الْغَنِيمَةُ: وَهِيَ مَا يَأْخُذُهُ الْمُجَاهِدُونَ لَهُمْ بِالسَّيْفِ، **فَفِيهِ** الْخُمُسُ، **وَتُقْسَمُ** أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ عَلَى الْغَانِمِينَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ. **وَلِلإِمَامِ** أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الصَّفِيَّ لِنَفْسِهِ، **وَهُوَ** شَيْءٌ وَاحِدٌ: **إِمَّا** فَرَسٌ،

أَوْ دِرْعٌ، **أَوْ** سَيْفٌ. **وَلَهُ** أَنْ يُنَفِّلَ مَنْ شَاءَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. **وَإِذَا** حَضَرَ الْقِتَالَ أَحَدٌ: مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالْمَمَالِيكِ، وَكَانَتْ لَهُمْ عِنَايَةٌ – **أَعْطَاهُمُ** الإِمَامُ مَا يَرَى، عَلَى قَدْرِ عِنَايَتِهِمْ، **وَلَمْ** يَضْرِبْ لَهُمْ فِيهَا سَهْمًا. **وَالثَّانِي**: الْفَيْءُ: وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ، **أَوِ** الْجِزْيَةِ، **أَوْ** مَالِ الْخَرَاجِ؛ **فَإِنَّهُ** يُرَدُّ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، **وَيُصْرَفُ** إِلَى مَصَالِحِهِمْ، **وَفِيهِ** الْخُمُسُ أَيْضًا. **وَمِنْ** جُمْلَةِ الْفَيْءِ: أَرْضُ الْكُفَّارِ إِذَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا قَبْلَ الْقِتَالِ لَهُمْ، **وكَانَ** أَمْرُهَا إِلَى الإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ. **وَالْجِزْيَةُ** تُؤْخَذُ مِنَ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ: مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمُحَارَبَةِ: يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، **وَمِنْ** كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، **وَمِنْ** كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُقَرَائِهِمُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا. **فَأَمَّا** نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ **فَإِنَّهُ** يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْشَارِهِمْ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الأَمْوَالِ. **وَالثَّالِثُ**: السَّلَبُ، **فَإِذَا** جَعَلَ الإِمَامُ سَلَبَ الْمَقْتُولِ لِقَاتِلِهِ **كَانَ** لَهُ، **وَعَلَيْهِ** فِيهِ الْخُمُسُ. **وَالسَّلَبُ**: هُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى الْمَقْتُولِ: مِنْ فَرَسٍ، وَسِلَاحٍ، وَلِبَاسٍ، **دُونَ** مَا هُوَ بَاطِنٌ: مِنْ دَنَانِيرَ: أَوْ دَرَاهِمَ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ؛ **فَإِنَّهُ** لَيْسَ لَهُ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ.

بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ

قِتَالُ الْبُغَاةِ ضَرْبَانِ: **أَحَدُهُمَا** يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ: سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الإِمَامِ أَوْ مِنْ دُونِ إِمَامٍ: **وَهُوَ** أَنْ يَكُونَ دَفْعًا لِبَغْيِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ: **نَحْوَ** أَنْ يَقْصِدَ الْبُغَاةُ نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِي الْمُسْلِمِينَ لِلْقِتَالِ؛ **فَيَجِبُ** قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَ. **وَالثَّانِي**: قَصْدُ الْبُغَاةِ إِلَى دِيَارِهِمْ لِلْقِتَالِ؛ **فَهَذَا** لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ، **أَوْ** مَنْ يَكُونُ مِنْ قِبَلِهِ. **وَالْبُغَاةُ** يُقْتَلُ مُقْبِلُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُدْبِرُهُمْ، **إِلَّا** أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِئَةٌ يُوَلُّونَ إِلَيْهَا، نَحْوُ

الرَّئِيسِ، **أَوِ** الْمَعْقِلِ، **أَوِ** الْمُعَسْكَرِ الَّذِي يَمْتَنِعُونَ فِيهِ. **وَيَقْسِمُ** الإِمَامُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا حَوَاهُ مُعَسْكَرُهُمْ مِمَّا اسْتَعَانُوا بِهِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْحَقِّ، **وَلَا** يَتَعَرَّضُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، **وَلَا** تُسْبَى ذَرَارِيهِمْ **وَلَا** نِسَاؤُهُمْ.

بَابُ ذِكْرِ الْمُرْتَدِّيْنَ وَ أَحْكَامِهِمْ

مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ **وَجَبَ** قَتْلُهُ بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فَلَا يَتُوبُ. **وَإِذَا** قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ **قُسِمَ** مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، **دُونَ** مَنْ هُوَ كَافِرٌ مِنْهُمْ. **وَإِذَا** عَادَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَقَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ قَائِمُ الْعَيْنِ لَمْ يُسْتَهلَكْ **فَهُوَ** أَوْلَى بِهِ.

تم ولله الحمد ليلة الخميس ١٩/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ الموافق: ١١/ ٤/ ٢٠١٢م.

ثم أعيدت نظرة عاجلة في ٤/ رجب أول جمعة منه/ ١٤٣٣هـ الموافق ٢٥/ ٥/ ٢٠١٢م.

د. المرتضى بن زيد الْمَحَطْوَرِيُّ الْحَسَنِيُّ

عفا الله عنه

الفهرس